وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

- عبو الزهرة

تحت إشراف الأستاذة:

-خراز حليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	اكرام بلباي	رئيسا
الأستاذة	خراز حليمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	شيخي نبية	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:12 /07 /2021

إهداء

أهدي هذه المذكرة إلى عائلتي الكريمة وبالأخص

أمي أطال الله في عمرها

وإلى أبي رحمه الله.

وإلى إخوتي وأخواتي وكل الأقارب.

وإلى كل طلبة السنة الثانية ماستر حقوق.

وإلى جميع أصدقائي من قريب أو بعيد.

شكر

نحمد الله ونشكره على فضله ونعمه وعملا بسنة نبينا محمد صل الله عليه وسلم، وتبعا لهديه فشكر الناس من شر الله تعالى:

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل، أود أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرفة الفاضلة

" خراز حليمة"

التي لم تبخل علي بأي معلومة

أو نقد وأسأل الله أن يجزيها خير جزاء.

والشكر الموصول إلى أمي الكريمة أطال الله في عمرها وإلى أبي رحمه الله وإلى كل من أسد لي معروفا أو نصحا أو توجيها أو دعاء، فلهم منا جميعا خالص الشكر والدعاء وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

قائمة المختصرات:

- ق.ن. د: القواعد النموذجية الدنيا.

- ق. ت. س: قانون تنظيم السجون.

-ص: الصفحة.

مقدمة

ترمي السياسة العقابية في ظل علم العقاب إلى تحقيق غرض أساسي اتجاه المجرم وإعادة تأهيله وإصلاحه حتى يصبح فردا فعالا وناجحا في المجتمع، لذلك نرى أن السياسة العقابية الحديثة تعمل جاهدة إلى تطوير أو استحداث آليات جديدة، لتنفيذ هذا الجزاء حتى يكون التنفيذ في ذاته محققا للغرض الذي يستهدف المجتمع، حيث نجد أن السياسة العقابية عندما تقوم بتطبيق أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية، قد تواجه مشاكل سواء من ناحية اكتظاظ نزلاء المؤسسات العقابية.

حيث أن الجريمة ظاهرة اجتماعية وقانونية، ذلك أن السلوك أو العقل الإجرامي يشكل عدوانا على قيم المجتمع وحقوقه الثابتة، وعدوانا على الأشخاص والأموال والممتلكات، مما يجعل منها ظاهرة سلبية تترتب عنها آثار خطيرة على أمن وسلامة الفرد والمجتمع خصوصا وأنها انتشرت بكثرة في مختلف جوانب الحياة مما يجعل من هذه الظاهرة ميدانا خصبا للباحثين و الدارسين مختلف العلوم والفنون، خصوصا من رجال القانون والنفس و الاجتماع والتربية و يقيمون بالمساعي الحديثة لا يجاد الحلول الناجعة الكفيلة بمحاربة الظاهرة الاجرامية في جميع مراحلها.

كما أن القائمون يعملون على المؤسسات العقابية بانتهاج سبل لإعادة الإدماج الاجتماعي وما يرتبط من أساليب المعاملة العقابية المطبقة على النزيل أثناء تنفيذه للعقوبة وبغض النظر عن ذلك أنه ليس التزاما ما تفرضه الدولة على المحبوسين ولكنه حق له قبل الدولة والسبيل لضمان حق النزيل في إعادة التأهيل هو وضع مجموعة من نظم المعاملة التي يجب أن تحدد أحكامها، حيث تكفل لها أن تكون وسائل الملائمة لضمان هذا الحق.

و قد كانت السجون صورة لكل ما هو غير إنساني و رمزا للظلام و القسوة وممارسة كافة أشغال الإهانة و الإذلال التي تحيط بكرامة الإنسان ، حيث أن الإجراءات الصارمة و المراقبة المشددة، إلى جانب سياسة العزلة التي كانت تفرض على المساجين من شأنها أن تحقق اضطرابات نفسية و سلوكية لديهم، مما تجعل من عملية إصلاحهم و إعادة تأهيلهم هدفا يعد صعب المنال، و من أجل ذلك اتجهت الإصلاحات الحديثة إلى خلق

مؤسسات عقابية تتميز بجو اجتماعي، حيث لم تعد العقوبة غاية في حد ذاتها فبعد أنكان دور السجن ينحصر في حبس المحكوم عليه وإنزال أبشع العقوبات عليه، من أجل تحقيق الزجر والردع ظهرت عقوبات أخرى، تعد المحور الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة.

وإن الغاية الرئيسية والأولى التي تتجلى عليه هذه الاتفاقيات والمعاهدات وعلاج الجرائم بعد وقوعها وتفادي وقوعها مستقبلا، وذلك عن طريق معاملة المساجين بطريقة لائقة وتحفظ كرامتهم وإنسانيتهم لتجنب اللجوء إلى الإجرام، وهذا بتفعيل سياسة عقابية بمختلف آليتها و طرقها، تسعى إلى احتواء المجرم و تأهيله و إصلاحه و إعادة تربيته و إدماجه في المجتمع، بحيث كانت الجزائر سابقة في الانضمام إلى هذه الجمعيات والمصادقة على هذه القواعد والاتفاقيات كون الجزائر عاشت استعمار، واستعملت فيها أبشع الطرق من التعذيب وإهانة للسجين في تللك الفترة بالتحديد، و لكن جهود الجزائر الجبارة في دعم وحماية حقوق الإنسان.

وتبنى المشرع الجزائري بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليه وإعادة التربية وتكييفهم في المجتمع من خلال الأمر 72-02 المؤرخ في 1972/12/10 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين وبتأثير مشرعنا بالتغييرات الحاصلة خاصة بمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي، ورغبة منه في إصلاح هذه المنظومة الحساسة التي تتعلق بأمن الدولة والأشخاص، قام بإصدار قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي صنع الفرق بين السياسة العقابية، و كيفية إرساء تنفيذ قواعد تسعى بالدرجة الأولى إلى جعل العقوبة مطلقة، السالبة للحرية و سيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و إدماج اجتماعي للمحبوسين.

ونظرا لأهمية أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم التي أقرتها المواثيق الدولية و اعتمدتها النظم العقابية في تشريعاتها ، فقد كرس المشرع الجزائري هذه المبادئ الإنسانية و العالمية الحديثة في مجال الإصلاح ومعاملة السجين ثم بعدها لجأ إلى تحسين ظروف المحكوم عليه واحترام حقوقه، وبإلغاء الأمر السالف الذكر بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في

2005/02/6 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي تضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان في السجون عن طريق إخضاع المحكوم عليه لأساليب الإصلاح و التأهيل.

يتجلى السبب في اختيارنا هذا الموضوع، معرفة أسباب معاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري ومدى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والآثار التي يمكن أن تتركها المعاملة، سواء من الناحية النفسية أو الكيمائية، ويتجلى هدف الدولة في وضع هذه الأساليب هو الإصلاح وتأهيل وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ليصبح ذو فائدة في المستقبل.

يتمثل الدافع الشخصي من هذه الدراسة كونه أثر فضولي في معرفة ماذا إذا كانت القواعد التي جاء بها قانون تنظيم السجون في محتوى مادته الأولى قد يتم تطبيقها بالفعل على المحبوسين أم هي مجرد حبر على ورق.

أما الدافع الموضوعي يتمثل في الطابع الحيوي لهذا الموضوع إذ يثير عدة اشكاليات نظرية وعلمية.

وتكمن اهمية دراستنا لهذا الموضوع باعتبار أنه إذا كانت المعاملة العقابية ناجحة وموفقة فإنه بالضرورة سيخلع المحكوم عليه رداء الجريمة عند مغادرته باب المؤسسة العقابية بصفة نهائية وبدون رجعة، وهنا يمكن القول إن المعاملة العقابية قد حققت هجفها بإعادة إدماج المحبوسين، لكن إذا كان العكس ونمت بصفة مؤلمة وقاسية قطعها، وستحوله إلى مجرم منحرف وسيشتاق العودة إلى السجن.

ومن هنا يمكن طرح الإشكال التالي:

- ما هي أبرز الاساليب التي يجب تطبيقها في المعاملة العقابية؟ وعلى أي أساس تطبق النظم الأصلية؟ فكيف يتم تنظيم العمل العقابي داخل السجن؟ وما هي الإجراءات التكميلية للمعاملة العقابية؟

وبذلك فقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي لأن الأساليب التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج قد اقتبس معظمها من الاتفاقيات الدولية وذلك بحكم أن هذه الاتفاقيات كانت سابقة على اعتبار الهدف في العقوبة هو الإصلاح والتأهيل بدلا من القسوة والردع.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية للمحبوسين.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه للأساليب التكميلية لمعاملة العقابية.

الفصل الأول
الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية للمحبوسين

الفصل الأول: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية للمحبوسين

بعد أن استحدث المشرع الجزائري الأجهزة المخولة لها إعادة تربية المسجون،و قام بتدعيمها بأساليب ووسائل غرضها تفصيل دور هذه الأجهزة، وتسهيل عملها ويعتبر الإصلاح والتأهيل من أهم أهداف المؤسسات العقابية الحديثة نتيجة لتغيير السياسة العقابية في تصوره اتجاه المسجونين، من كونهم أعداء المجتمع إلى أن فكرة احتياجاتهم نوعا معينا من الرعاية و العناية لإعادتهم إلى نظرة المجتمع كأناس طبيعيين قادرين على التعامل معه والتفاعل مع أفراده، بعد تخلصهم من أثار الجريمة داخل أسوار المؤسسة العقابية، وذلك من خلال عمليات التأهيل و التهذيب التي أصبحت على شخصهم من أول يوم يدخلون فيه إلى المؤسسة العقابية ، وتمتد إلى ما بعد الإفراج عنهم لأن الغرض و المبرر القانوني للعقوبات السالبة للحرية هو في النهاية محاربة الجريمة و حماية للمجتمع، منها من جهة أخرى إصلاح للجناة و هذا لا يتم إلا عندما تسعى النظم العقابية و السجينة لاستخدام مدة السجن على نحو يجعل المذنبين عند عودتهم للمجتمع، ليسوا راغبين فقط، بل قادرين على نحو أن يعيشوا في ظلال قانون و أن ينشروا حاجاتهم بأنفسهم ، لجميع الوسائل العلاجية و الرعائية.

المبحث الأول: النظم الأصلية لتطبيق المعاملة العقابية

يعتبر تأهيل المحكوم عليه الغرض الأساسي للمعاملة العقابية، ويقتضي ذلك التأهيل لتلك المعاملة حتى تتلاءم مع شخصية كل نزيل[1]وبذلك تعد أنظمة العمل والتعليم والتهذيب، أساليب أصلية جاءت بها السياسة العقابية الحديثة حتى تتحقق غرض التأهيل وإصلاح المحبوسين.

[1]محمد خلف–مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة الطباعة والنشر، بنغازي، الطبعة الثالثة سنة 1978، ص 195.

المطلب الأول: العمل العقابي

اعتبر العمل العقابي لعصور طويلة عقوبة تضاف لسلب حرية متماشية في ذلك مع غرض العقوبة الذي انحصر في انتقام من الجاني فتميزت الأشغال الموكلة للسجين بطابعها الشاق وغير الانساني، لكن تطور النظرة للمجرم والتي رافقها تطور في أغراض العقوبة، أثر بشكل مباشر على استخدام اليد العاملة العقابية ليتحول العمل العقابي من وسيلة الانتقام من الجاني إلى وسيلة تحفيزية للمحبوسين تساهم في إعادة إدماجه في المجتمع.

إن نظام العمل القائم في المؤسسات العقابية الحلية يختلف عن العمل الذي كان يتبع في العصور القديمة، حيث كان العمل العقابي وسيلة لإجبار هؤلاء الأشخاص عليه فهو إذن بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب عقوبات سالبة للحرية، ونجد أن المؤسسات العقابية القديمة كان هدفها تكليف المحكوم عليه ببعض الأعمال الشاقة، من أجل إنزال الإيلام بهم كجزء من تنفيذ العقوبة المقررة كجزاء الحرية، وكان الطابع العقابي للعمل هو الأساس، دون النظر إلى الطابع الإنساني أو الانتاجي أو التأهيلي[2].

نصت المادة 23 في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والذي أقرته الأمم المتحدة بقولها "لكل شخص حق العمل وفق الاختيار الحر للوظيفة، والحق في شروطه مناسبة وعادلة للعمل وفي الحماية ضد البطالة"

[2]علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الأولى 2006، ص 257.

ولا يصوغ الحكم بالسجن حرمان السجين من هذا الحق حيث ذهب علماء العقاب إلى أنه لا جريمة ولا عقوبة تبرر أن مصادرة حق الإنسان في العمل، بل أنهم يرون أن العمل في السجون إنما هو أساس مشروعية اتخاذ سلب الحرية كعقوبة قانونية[3].

الفرع الأول: مفهوم العمل العقابي وأهدافه

1- مفهوم العمل العقابي:

العمل العقابي هو نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعنيها الدولة دون توقف عن قبول منهم[4]. والعمل العقابي بمفهومه يرتبط بالنظرة إليه بين الماضي والحاضر، هو يرتبط أساسا بالتطور الذي طرأ على العقوبة، والغرض منها ففي ظل الفكر التقليدي كان ينظر إليه على أنه عنصر من عناصر العقوبة السالبة للحرية ويزداد مشقة كان تنفيذها يقترن بتشغيل المحكوم عليه بأعمال من جهة في جو من المهانة والإذلال[5].

واستمرت النظرة إلى غرض العمل العقابي على أنه إيلام المحكوم عليه، إلى حمل القرن العشرين والتطور الذي نتج عنها تركيز على تأهيل المحكوم عليه واصلاحه، ما صاحب ذلك من تغير في وضعية سلب الحرية إلى الوسيلة لتحقيق ذلك التأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[6].

---

[3] حسام الأحمد، حقوق السجن وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحقوقية لبنان الطبعة الأولى 2010 ص 9.

[4] عمار عباس الحسني، وظائف العقوبة، أطروحة دكتوره، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، 2005 ص 464

[5] محمد أبو العلا عقيدة أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 ص 322 و323

[6] ياسر أنور علي وأمال عثمان، الوجيز في علم الاجرام والعقاب ط2 بدون ناشر، القاهرة ص 455

كما أصبح العمل ليس فقط مجرد التزام على عاتق المحكوم عليه، وإنما له أيضا وتلتزم الدولة بالوفاء به ولقد أكدت المعنى المؤتمرات الدولية، وبصفة خاصة مؤتمر بروكسل عام 1847 ومؤتمر لاهاي 1950، ومؤتمر جنيف 1955، التي اعترفت بضرورة العمل داخل السجن والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا ومنتجا[7].

2- أهداف العمل العقابي:

1- الهدف العقابي:

لقد ثار الجذل حول الهدف والمتمثل في الإيلام، وذلك نتيجة تأثرهم بالأفكار القديمة خاصة الأنظمة التي لا تزال تعترف وتطبق عقوبة الأشغال الشاقة ويرى أن العمل هو إحدى المعاملات التي تمي بالدرجة الأولى إلى تأهيل المحكوم عليهم، فجميع الفقهاء في العصر الحديث انتقدوا هذه الفكرة وأيدوا فكرة الإصلاح والتأهيل[8].

2-الغرض الاقتصادي:

لقد أعطت السياسة العقابية الحديثة أهمية كبيرة لغرض العمل من الناحية الاقتصادية، حيث تستفيد الدولة منه لتسديد جزء من نفقات إقامة المحبوسين في المؤسسات العقابية مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[9]. وعلى الرغم من أن الحجج التي نادت بأن المؤسسات العقابية تختص في المقام الأول بالتهذيب والإصلاح، إلا أن هذا لا يتعارض مع إمكانية أن يكون للعمل العقابي غرض اقتصادي موازي للغرض التأهيلي، وهذا من أجل تفصيل شخصية المحبوس وحثه على العمل المتقن[10].

---

[7] فتوح عبد الله السادلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب منشورات الحلي الحقوقية بيروت 2009ص 532

[8] عمر خوري، المرجع السابق، ص305

[9] محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2009 ص 103.

[10] محمد السباعي المرجع السابق ص 105

1- الغرض الانساني:

يتمثل الدور الانساني للغرض العقابي في حفظ التوازن البدني والنفس لمحكوم عليه ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان ذلك العمل منتجا، ويستغرق الوقت المحدد له وتظهر انسانية العمل العقابي في وفاء المحكوم عليه بقدر التزاماته وتخفيف جانبا[11] من الأعباء التي تنتقل كاملة.

2- إعادة التربية والتأهيل:

يهدف العمل العقابي أساسا إلى لإعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم فهو يولد لدى السجين المواهب والامكانيات والثقة في النفس، وذلك يلعب العمل العقابي في ظل القانون الجزائري دورا رئيسيا في إعادة التربية والتأهيل وذلك بخلق الإدارة والمؤهلات التي تمكنه من العيش واحترام القانون[12]، ومن هنا يتضح لنا أن الغرض التأهيلي مرتبط بشكل كبير مع الغرض الانساني حيث لا تطغى ميوله على التذكير بالجريمة[13].

3- حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية:

يلعب العمل العقابي دورا هاما في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، حيث يقوم القائمون على المؤسسات العقابية بتشغيل المحكوم عليهم بأعمال تتناسب مع ميولهم واختيارهم ومع قدرتهم الجسدية والنفسية وبذلك نرى أن هذه المؤسسة [14] تتجنب إبقاء المحبوسين بدون عمل.

---

[11] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية الاسكندرية، الطبعة الأولى ص 537

[12] عمر خوري المرجع السابق ص 307

[13] نور الدين الهنداوي مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1789، ص 161

[14] محمد خلف، المرجع السابق

الفرع الثاني: شروط العمل العقابي:

أ- أن يكون العمل منتجا:

وإنتاجية العمل تعني الثمرات التي يغلها ذلك العمل، فإذا لمس المحكوم عليه ثمرات عمله فإن ذلك يرفع من روحه المعنوية، ويزيد من احترامه لنفيه وثقته فيها، مما يدفعه إلى التمسك به ولحرصه عليه بعد الإفراج، وهكذا يلعب العمل المنتج دورا في تأهيل[15].

ويجب أن يكون العمل المقدم للمحكوم عليه مهما ومتماسكا به، فلا يحق العمل غرضه التهذيب والتأهيل، إلا إذا كان منتجا في العمل به، كما أن العمل المنتج يحقق الغرض الاقتصادي، أي لا يقوم به المسجون لذاته وإنما الإنتاج المترتب عنه، وبالتالي فهو يجعل المحكوم عليه يتعلق به، والإقبال عليه داخل المؤسسة وخارجها عند الإفراج عنه[16].

ب- أن يكون متنوعا:

تنوع العمل في المؤسسات العقابية يقصد به أن لا نقتصر تكليف المحكوم عليه بالعمل على الأعمال الصناعية فقط، و إنما يجب أن يمتد ليشمل أعمال الزراعة و غيرها[17] من أجل إصلاح المحبوسين، حيث لا يقتصر الأمر بتكليفهم من الأعمال و إنما لكل محبوس الحرية في الاختيار بين العمل الذي يتناسب مع ميوله و قدراته، و اختيار الأعمال التي تتماشى مع احتياجات المؤسسة العقابية، و النظام فيها إذ يشترط أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر إذ اقتضى هذه المماثلة من حيث النوع و الوسيلة و ذلك حتى يتسنى له الالتحاق به بعد الإفراج عنه[18].

---

[15] محمد أحمد المنشاوي، مبادى علم العقاب، مكتبة القانون الاقتصاد، جامعة القاهرة 1980، ص 69

[16] عبد القادر القهواجي، علم الاجرام وعلم العقاب دار الجامعة للطباعة والنشر بيروت 2000 ص 308

[17] محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق ص 169

[18] محمد السباعي، المرجع السابق ص 119.

ج-أن يكون مماثلا للعمل أكثر:

اشتراط مماثلة العمل العقابي للعمل الحر، يقضى بأن تكون المماثلة من حيث النوع والوسيلة والظروف التي يؤدي فيها، فيلزم أن يكون نوع العمل الذي يؤديه النزيل مثيل في الوسط أكثر حتى يتسنى له أن يلتحق به بعد الإفراج، كما يجب أن تكون وسيلة أداء الأعمال داخل السجن متشابهة مع تلك الموجودة في الوسط أكثر.

حيث يعتبر العمل العقابي أحد مظاهر الدولة، ولكل فرد الحق معترف به ولو كان محبوسا، لذا وجب أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثلا للعمل أكثر بمعنى إلحاق المسجون بعمل يتناسب مع ما كان يزاوله قبل إيداعه السجن، لذا تسعى إدارة المؤسسة العقابية إلى تنظيم ورشاتها ومصانعها ومزارعها بقدر الإمكان حتى لا تخلق أي نقص بينهما وبين مؤسسات الوسط الحر[19].

أن يكون العمل بمقابل:

فقد أثبتت التجارب أن نقاضي المحكوم عليه مقابل نظير عمله من شأنه أن ساعد في تحقيق أغراض العمل العقابي. حيث أن للمقابل أهمية كبيرة في تأهيل المحكوم عليه إذ يدخر له جزء منه يسلم له يوم الإفراج عنه، فيكون وسيلة يعتمد عليها فيشق طريقه الجديد في المجتمع ويجبأن يكون للمحكوم عليه مقابل مالي عل العمل المقدم داخل المؤسسة العقابية[20]، حيث أن أجر المحكوم عليه ألا يكون مساويا لأجر العامل العادي، لأن المحكوم عليه يكون مبتدئا في التدريب عن العمل، فيكون انتاجه دون انتاج العامل في الخارج، حيث جاء في مضمون المادة 78 من ق.ت.س، على أن للمحبوس الحق بالتصرف في أمواله في

[19]فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة، 1985ص 377.

[20]عمر خوري المرجع السابق ص 310

حدود أهليته القانونية، و دلك بناء على ترخيص من القاضي المختص، و للسجين الحق في تلقي مقابل عن العمل المزاول.

الفرع الثالث: كيفية تنظيم العمل العقابي للمحبوسين:

أ- نظام المقاولة:

مضمون هدا النظام يتمثل في أن تعهد الدولة إلى العقابي، فيتحمل كافة النفقات التي بتطلبها هذا العمل، فهو الذي يوفر الآليات و المعدات اللازمة للعمل، وإعداد المواد الأولية، وتعيين التقنيين الذين يشرفون على سير العمل من الناحية التقنية، ويحدد نوع العمل و قواعد الإنتاج، و يدفع أجور المحكوم عليهم، و يتحمل نفقات إعاشتهم من تغذية و لباس و متطلبات النظافة و غيرها، و يحصل في مقابل على منتجات العمل فيبيعها لحسابه ويتحمل مخاطر التسويق، غير أنه لما لوحظ عمليا أن النفقات التي يتحملها المقاول في تشغيل المحبوسين كانت تفوق العائدات التي يحصل عليها من بيع المنتجات فقد كانت الدولة تمنحه مساعدات مالية[21].

أما دور الإدارة العقابية في هذا النظام فينحصر في حراسة المحبوسين لمنعهم من الهروب، ولا تتحمل الأعباء المالية التي يتطلبها تشغيل الحبوسين وإعاشتهم، فالمقاول يتحمل ذلك كما أنها لا تتحمل عبئ تنظيم العمل أو الاشراف الفني والإداري عليه[22].

فمقاول أيضا هو من يعين الاختصاصيين الذين يوجهون العمل من الناحية النفسية، وهو أيضا من يحدد قواعد الانتاج وطرق العمل ويتولى بيع المنتجات لحسبه الخاص، ويتحمل كافة الأخطار المرتبطة بالعمل، وكذلك كافة المخاطر الاقتصادية المرتبطة بالإنتاج[23].

---

[21] يوسف حسن يوسف، علم الاجرام والعقاب–الكتاب–الثاني القطب المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، سنة 2013 ص 317

[22] عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2013 ص 264

[23] شريف السيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة سنة 1995 ص 293

ولقد وجد هذا النظام تطبيقا له في المؤسسات العقابية الفرنسية خلال القرن 19 وكان هناك اهتمام لمزياه المتمثلة في إعفاء الدولة من الأعباء المالية التي يتطلبها تنظيم العمل العقابي ويجنبها تحمل أي خسارة يمكن أن تحدث نتيجة ضعف المردود الاقتصادي لهذا العمل[24].

ب- نظام التوريد:

ينطوي هذا النظام على تعاقد الادرة العقابية مع أحد أرباب العمل ليقوم بتشغيل المحبوسين لحسابه، مقابل مبلغ من المال يقوم بدفعه لهذا الادارة بمقتضى عقد يبرم معها في هذا الشأن، وهو عقد من عقود القانون العام، أي أنه عقد اداري، يلتزم بموجبه رب العمل بتوريد المواد الأولية والآلات ثم يسلم حصيلة عمله للمحبوسين من المنتجات ليقوم ببيعها لحسابه الخاص[25].

وتحتفظ الادارة العقابية في هذا النظام بالإشراف على سير عمل المحبوسين وتتولى إعاشتهم، وتحدد شروط العمل لتمنع الإفراط في استغلالهم وتحافظ على صحتهم وأمنهم، ويباشر المحبوسون عملهم في ورشات داخل المؤسسة العقابية أو خارجها في مصانع الورشات تابعة لرب العمل المتعاقد، مع بقاء الإشراف عليهم دائما مع الاختصاص الادارة العقابية.

ويتبين لنا من خلال عرض مضمون نظام التوريد، أنه يحفظ للإدارة العقابية إشرافها على عمل المحبوسين، وتنظيمه على نحو لا يتعارض مع اعتبارات التأهيل. فمن خلال هذا الاشراف، يمكنها توجيه عنايتها إلى الأغراض المرجوة من العمل العقابي، وأهمها التأهيل والإصلاح، كما أن هذا النظام لا يجعلها تتحمل أعباء مالية كبيرة، لأن توفير المواد الأولية والآلات يقع على عاتق رب العمل[26].

---

[24] محمد أبو العلا العقيدة المرجع السابق

[25] رامي متولي القاضي مذكرات في علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2014 ص 19

[26] يوسف حسن يوسف مرجع سابق ص 319

ورغم هذه المزايا التي يحققها نظام التوريد، سواء لصالح الإدارة العقابية أو لصالح المحبوسين، إلا أنه يعاب عليه كونه يؤدي إلى التضحية أحيانا ببعض الاعتبارات العقابية في مقابل الاعتبارات الاقتصادية، اضافة إلى أنه ليس محل إقبال من طرف أرباب العمل لكنه لا يحقق مصالحهم على الوجه الذي يرغبون فيه، إذ يحرمهم من الإشراف الكامل على رؤوس أموالهم التي خصصوها للاستثمار في إطاره[27].

ج-نظام الإدارة المباشرة:

يتمثل مضمون هذا النظام في قيام المؤسسة العقابية بتشغيل المحبوسين لحسابها والإشراف على عملهم بشكل مباشر، دون أن تستعين في ذلك بأي طرف آخر من مؤسسات أرباب الأعمال، فهي تقتني المواد الأولية والآلات والأدوات اللازمة للإنتاج، وتحدد أساليبه وتوجه العمل من الناحية التقنية، وتتحمل تكاليف إعاشة المحبوسين، وتدفع هم أجورهم وتتولى تسويق المنتجات لحسابهم الخاص. ويتم العمل العقابي طبقا لهذا النظام في ورشات الانتاجية خاصة بالطباعة أو الصناعة الاثاث أو الأحذية، ويقوم فريق من المحبوسين بأداء الأنشطة الخدماتية الضرورية كالصيانة والنظافة والطهي، ويتضح لنا من ذلك أن الإدارة العقابية في هذا النظام تأخذ على عاتقهم مشروع تشغيل المحبوسين بما يتطلبه من تكاليف وما يحمله من مخاطر، وتحصل على ما يحققه من مكاسب[28].

إن الميزة الكبيرة التي يحققها هذا النظام لصالح حسن استخدام العمل العقابي، تكمن في أنه يتيح للإدارة العقابية تشغيل المحبوسين وفق مقتضيات إصلاحهم وتأهيلهم، فهي التي تتولى الإشراف على العمل من كافة الجوانب، سواء من الناحية التنظيمية أو من الناحية

[27] شريف السيد كامل مرجع سابق ص 295

[28] عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق ص 266

التقنية[29]، أما من ناحية ما ينسب إلى هذا النظام من سلبيات، فقد أخذ عليه أنه يحمل خزينة الدولة نفقات كبيرة، وفي المقابل قد لا يعود عليها بمداخيل كافية لتغطية تلك النفقات.

ويتجه موقف أغلب علماء العقاب إلى تفضيل نظام الإدارة المباشرة، ويرون أنه ينبغي أن تكون التكاليف المالية لهذا النظام عائقا يحول دون تنظيم العمل العقابي بالكيفية التي تضمن تحقيق الهدف المتبقي منه وهو إصلاح وتأهيل وإعادة ادماج المحبوسين وينسق هذا الموقف مع ما تفضله مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، حيث نجد القاعدة 2/72 تنص على " إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيروا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن". كما تنص القاعدة 1/73 " يفضل أن تقوم الإدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاضعون بتشغيل مصانعها ومزارعها".

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المحبوسين:

لكل إنسان الحق في معاملة انانية تصون كرامته وتحفظها مهما اختلف عرفه أو جنسه أو دينه، ومهما اختلفت ويلفت جسامته الجريمة التي اقترفها[30] وهذا بحكم طبيعته البشرية، كون أن كرامة الشخص متأصلة[31]، بحيث نادت الهيئات والمؤتمرات الدولية في العالم بمعاملة المحبوس بطرق انسانية تحفظ له كرامته ورغم حرمانه من الحرية[32]. فالمشرع الجزائري اعترف والتزم بمبادئ حقوق الانسان، حيث أرمى أحكام جديدة مستوحاة من المواثيق الدولية والقرارات الأممية الواردة في نصف القانون 04/05 متضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد ملغى النصوص الأمر رقم 02/72

[29]شريف السيد كامل مرجع سابق ص 295

[30]دروس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 210، ص 12

[31]سعدي محمد خطيب، حقوق السجناء وقف الأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان ط2،2010 ص 5.

[32]حميدوش وفاء، شعشوع صبرينة، حقوق المحبوس في التشريع الجزائري، مذكرة لشهادة الماستر في حقوق قسم القانون الخاص والعلوم الجبائية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013 ص 16

المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1351 الموافق ل 10 فبراير 1972، و بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1748 نصت على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في الكرامة الإنسانية، و هذا ما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء 1955/08/30 بالإضافة إلى الواجبات التي على السجين احترامها و التي أكد عليها قانون 04/05 والتي من شأنها أن تحفظ الأمين داخل المؤسسات العقابية و الاستقرار الداخلي والتعايش بين فئة المسجونين والإدارة العقابية التي تحرص بدورها على تطبيق السياسة العقابية على أكمل وجه ولهذا قسمنا مطلبا إلى فرعين، الفرع الأول يشمل حقوق المحبوسين أما الفرع الثاني فسوف نتكلم عن واجبات المحبوسين.

الفرع الأول: حقوق المحبوسين:

1-التعليم:

مما لا ريب فيه أن التعليم يعتبر من أساسات عملية الإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، فهو يوسع ذهنه ومداركه ويبصره بحقيقته ما يدور ويجول من حوله من خير أو شر كما أنه يحقق له عدة فوائد أساسية فهو يقضي على أحد العوامل الأساسية والرئيسية المهيأة لارتكاب الجريمة، و هو الجهل و يرفع من مستواه الفكري هو السبيل لارتقاء المحكوم عليه العادات و القيم المشروعة التي تنعكس على شخصية تصرفاته بشكل عام[33]، وكما أكد قانون تنظيم السجون الجزائري الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها على ضرورة إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية المادة 4.

2-الرعاية الصحية:

[33]فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص92

إن الهدف الأساسي من الرعاية الصحية كأحد الأساليب المعاملة العقابية هو تهذيب المحكوم عليه وتأهيله، بحيث أن مختلف دراسات علم الإجرام أكدت و جود علاقة بين المرض و الجريمة، فضلا عن ذلك فإن سلامة الجسم والنفس من الأمراض بصفة عامة مرتبطة بسلامة العقل و التفكير إلى حد كبير، تصنيف للمحكمة القائلة "الجسم السليم في العقل السليم"، و عليه فإن الاهتمام بالصحة الجسدية و النفسية للنزيل ساهم في إنجاح باقي الأساليب العقابية، و يجنب المجتمع انتشار الأمراض و الأوبئة، و قد نظم المشرع الجزائري الرعاية الصحية للمحبوسين في المواد68/57 من قانون 04/05 منذ الدخول إلى المؤسسة العقابية إلى الافراج عنه[34].

3-الرعاية الاجتماعية:

يصاب المحبوس عند دخوله إلى المؤسسة العقابية بعدة مشاكل تعيق تأهيله وإصلاحه، و لها تأثير على نفسيته التي تتولد على سلب حريته و يقضيها و راء قضبان السجن، و التي تقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية و هذا تأثير قد يكون افتقاد الأسرة و المشاكل التي كان يعاني منها في محيطه الأسري، و علاقته بأصدقائه و المحيط الخارجي[35] هذا ما يولد في نفسه الشعور بالخوف و القلق و الاضطراب و عدم الاستقرار النفسي[36]، و لهذا التفتت السياسة العقابية الجديدة لأهمية هذا الجانب حيث أوجدت كل الوسائل و الأساليب حتى يبقى المحكوم عليه متصل بالعالم الخارجي، وذلك عن طريق الزيارات و المحادثات أكد القانون 04/05 من خلال منح تراخيص زيارة المحبوس بزيارة من قبل أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية إذا كان في ذلك قد يعود بالفائدة في إعادة إدماجه اجتماعيا.

---

[34]المادتان 57و 68 من قانون تنظيم السجون

[35]عمر خوري المرجع السابق ص 348

[36]جمال شعبان، حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ط1، 2012، ص 23

ولكل محبوس الحرية في محادثة محاميه دون وجود أي عون من أعوان الحراسة في غرفة المحادثة، ويمكن أن يرخص له بالاتصال بعد استعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية من هاتف إلى غير ذلك من الوسائل الحديثة[37]

وله الحق في المراسلات حيث نصت المادة 73 بحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شرط ألا يكون ذلك سببا في الاخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وادماجه واصلاحه في مدة زمنية قياسية، وحتى لا يفقد الأمل ويتشجع في كل مرة يحبط فيها السجين من عزيمته ويؤثر عليه. و نفس الشيء يسري عند مراسلة المحبوس لمحاميه أو مراسلة المحامي للمحكوم عليه، باستثناء أنها تخضع للرقابة[38] و كما يمكن للمحبوس ال أجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع خضوعها لضوابط معينة[39]و من خلال المواد 78،77،76 من القانون 04/05 حافظ المشرع الجزائري على أموال المحبوس، و ذلك عن طريق حقه في تلقي مبالغ مالية بواسطة الحوالات البريدية أو المصرفية، و الطرود أو مختلف الأشياء التي ترد عليه بالنفع و هذا في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و تحت رقابة إدارة هذا الأخير، فالمحبوس لا يحق له الاحتفاظ بأمواله و أشيائه الثمينة، بل يقوم بإيداعها لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة[40].

وكذلك للمحبوس حق في طلب الشكوى عند المساس باي حق من حقوقه الأساسية داخل المؤسسة العقابية ويقدم الطلب الى مدير المؤسسة العقابية الذي بدوره يقوم بتقديمها في سجل الخاص والنظر فيها والتأكد من صحته هذه الشكوى واتخاذ كل الاجراءات

[37]المادة 70 من قانون تنظيم السجون، 04/05

[38]المادة 74 من قانون تنظيم السجون، 04/05

[39] المادة 75 من نفس القانون

[40]بلاغ ظريفة، بدار سميرة سياسة اصلاح السجون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون وعلوم جنائية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013 ص 18

والتدابير القانونية اللازمة في شانها وإذا مر على الشكوى عشر ايام ولم يتلقى المحبوس أي رد من طرف مدير المؤسسةالعقابيةلا زاله اخباره القاضي في تطبيق العقوبات المباشرة[41] وهذا حماية لنفسه وحقوقه من الاغتصاب والانتهاك داخل السجن .

التهذيب:

يتبنى المشرع الجزائري اسلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية في نص المادة 66 /03 من قانون تنظيم السجون كما ان للمحبوس الحق في ممارسه واجباته الدينية، وفي ان يتلقى زياره رجل دين من ديانته"، يطرح من نص المادة ان تهذيب اصبح حقا من حقوق المساجين ولتكريس هذا الحقيقة قامت وزاره العدل بأبرام اتفاقيه مع وزاره الشؤون الدينية والاوقاف بتاريخ 21/ 12 /1997 لوضع تحت التصرف المؤسسات العقابية ائمه ومرشدين ومعلمي قران حيث بلغ عددهم خلاله سنه 2016 حوالي 465 مؤطر ديني 254 امام، 75 معلم قران وتسعه مرشدين كل هؤلاء يشرفون على التدريس والارشاد الديني وكذا تحفيظ القران الكريم لفائدة المحبوسين داخل 130 مؤسسه عقابيه[42]، وبالرغم من اهتمام الدولة بالتعليم والتهذيب لابد من توفير الرعاية الصحية للمحكوم عليه، الذي ساعده على الحرص على التعليم والتهذيب، وذلك من خلاله وقايته من الامراض قبل وقوعها، وعلاجه منها بعد وقوعها[43]، لذلك خصص المشرع عده اساليب وقائية وعلاجيه داخل المؤسسات العقابية، في اتخاذ جميع الاجراءات والاحتياطات لتجنب اصابه المحبوسين بالأمراض الخطيرة والمعدية يمنع انتشارها داخل وخارج المؤسسات العقابية[44].

الفرع الثاني واجبات المحبوسين:

[41] المادة 79 من نفس القانون

[42] مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل للسجناء ص166

[43] عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي والنظم المعاملة الاصلاحية 2006 للدراسات والنشر لبنان ص 199

[44] عمر خوري السياسة العقابية في القانون الجزائري الطبقة الأولى 2003 دار الكتاب مصدر ص 155

1-احترام النظام الداخلي والمحافظة على الانضباط:

يقوم المحبوس باحترام النظام العام الداخلي للمؤسسة العقابية يشمل الامن والنظافة والصحة بين السجناء مع بعضهم البعض من جهة، والسجناء والإدارة من جهة اخرى، والتعايش في وسط يعمه الامن والاستقرار والتوافق، ومبادله الخدمات مما يسهل طرق الاصلاح والتأهيل التي اقرتها السياسة العقابية الجديدة والتنظيم الامثل للحياة داخل البيئة المغلقة[45].

2- القيام بخدمه العامة:

من اهم الواجبات التي يقوم بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، هو القيام بالخدمة العامة بحيث نصت المادة 81: "" مع مراعاه الظروف الصحية للمحبوس وكفاءه ووضعيته الجزائية، يعين في كل مؤسسه عقابيه محبوس للقيام بالخدمة العامة، من اجل المحافظة على نظافة الاماكن الاحتباس وضمان الاعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح""، من خلال نص هذه المادة نلاحظ ان المشرع الجزائري على ضوء السياسة العقابية تراعي ظروف السجين في اداء خدمه العامة فاذا كان مريض او غير متمتع بكافه قواعد الصحية او كبير في السن او اذا كانت امراه محكوم عليها حامل او توشك على الولادة وعدم القيام بهذه الخدمة الحفاظ على حياه المحبوس وحالته الصحية وحتى القيام بمراعاة وضعيه الجزائية وكفاءته فاذا كان قوي البنيه ذو صحه جيده فعليه ان يقوم بأعمال لصالح المؤسسة العقابية وهذا مساعده الإدارة والمحافظة على نظافة المؤسسة العقابية من جهة والامتثال للإدارة العقابيه من جهة اخرى كواجب عليه القيام بهذه بهذا ما قد يساعده على التغلب على الاكتئاب والقلق من خلال هذه الخدمة وحتى يكون مشغول بهذه الاعمال مهما اختلفت و مهما تطلب الامر.

3-الامتثال للتفتيش:

[45] لعروم اعمر

حسب النظام الداخلي الذي تتبعه المؤسسة العقابية لحمايه المحبوسين من اي اخطار قد تلحقهم مثل الانتحار او اعمال الشغب او حتى منع المحبوس من الهروب من المؤسسة وضعت له مختلف طرق وسائل من اجله تفتيش اماكن الاحتباس والمحبوسين وهذا من اجل قمع اي عمليه او مخطط ضد المؤسسة من اجل الصهاري على اتباع اساليب النظافة المختلفة وعلى كل محبوسان يمثل للتفتيش الدوري الذي يقوم تقوم به المؤسسة العقابية او اي مخالفه لذلك يحول المحبوس الى نظام التأديب وقد تختلف درجاته باختلاف انواع وطرق المخالفة المتعلقة بسير النظام داخل المؤسسة العقابية[46].

احترام القواعد والأنظمة الداخلية للسجون:

على المحبوسين احترام كل القواعد والأنظمة الداخلية للسجون التي تتعلق بالأمن والنظام والصحة وبالطاعة اللازمة للحراس والمراقبين اثناء قيامهم بمهام وظيفتهم، و أن مخالفة أي محبوس مؤقت أو محكوم عليه لأنظمة السجون والقواعد اللازمة للحفاظ على الامن، والنظام فيها تعرض المخالفات الى اجراءات وعقوبات تأديبيه ما بين الانذار والتوبيخ من الدرجة الاولى، حسب ما جاء في نص المادة 83 من القانون المشار اليه اعلاه، و بين وقف حق المراسلة لمده لا تتجاوز شهرا ماعدا زياره المحامي، ومنع من التصرف في الاموال والأغراض الشخصية لمده لا تتجاوز شهرين والوضع في عزله لمده 30 يوما .

المبحث الثاني: اساليب المعاملة العقابية

الجزائر كغيرها من الدول العالم عملت على رعاية المحبوسين وتكفل بهم والحفاظ على حقوقهم داخل المؤسسات العقابية اثناء تنفيذ الجزاء الجنائي من خلال ما اقره مشرع الجزائري من اتباع الاساليب المعاملة العقابية التي تهدف لعلاج واصلاح المساجين وتوفير

[46] المادة 83 إلى 87 من نفس القانون

جميع اشكال الرعاية لهم وتحسين ظروف الاحتباس، واستخدام برامج والاساليب العلاجيةالتربويةالتعليميةالمهنيةوالدينيةوالاجتماعيةوالأخلاقية لتحقيق عمليه الاصلاح وهو ما جاء به قانون اربعه خمسه المؤرخ في 02/6/ 2005المتضمنة قانون تنظيم السجون واعاده الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومنه اصبحت المعاملة العقابية تعد حجره زاوية في تحقيق الاهداف الأساسية للعقوبة السليمة للحرية وفق معتمديه سياسة العقارية الحديثة وهذا من خلال توفير اساليب الرعاية الاجتماعية للمساجين داخل المؤسسات العقابية والتي يجب ان تبنى على ركائز اساسيه اهمها توفر معامله الإنسانية العادلة لان الغاية الواضح من كل اشكال الرعاية هي تأهيل المسجون ليصبح سويا ويتكيف عن المجتمع بعد الافراج عنه.

المطلب الاول: استقبال المحبوسين عند الايداع

بعد صدور حكم كان الجاني العقوبة السالبة للحرية يبدا تنفيذ العقوبة ويوضح الجان في المؤسسة العقابية لقضاء فتره العقوبة المحكوم بها يتم استقبال المحبوسين الذين يكونون تحت حراسه احدى مصالح الامن بالمدخل الرئيسي للمؤسسة اين يتم فك قيوده والتأكد من امر الايداع وهويه المحبوس وتفتيشه بعد وبعدها يمر بعدة اجراءات لدى مصالح تابعه لمؤسسه العقارية التطرف لها في عده فروع التالية:

الفرع الاول: الابلاغ على مستوى كتابه ضبط القضائية

و هي أول مصلحة يصلها الجاني عند ايداعهاالمؤسسةالعقابية بموجود او انقضائي ويتم عمليه التأكد من المعلومات الخاصة بالجاني وبياناته الشخصية والعائلية ومستواه الدراسي عند الايداع كما يتم التأكد من تاريخ صدور الامر القضائي بالإذاعة هو نفسه تاريخ

وصوله الى المؤسسة العقابية ثم يتم تسجيلها في سجل السجن يقوم كاتب الضبط بوضع البصمة الاصبع السبابة لليد اليسرى للمحبوس في السجل ثم يعطي رقم التسلسلي رقم السجن يحتفظ به المحبوس لا نه يعوض اسمه ولقبه داخل سجن كما ان هذا الرقم يسجل بالأرضية الرقمية الخاصة بالمدعين بسجون لدى المديرية العامة لإدارة السجون ومصالح وزاره العدل وينشا ملف خاص بالمحبوس يسمى الملف الجزئي ثم يواجه المحبوس الى المصلحة الموالية وهي كتابه الضبط المحاسبة.

الفرع الثاني الإيداع على مستوى كتابه الضبط والمحاسبة

وهي ثاني مرحله يمر بها المحبوس حيث يودع الاموال التي في حوزته وهو ما نصت عليه المادة 77 من القانون /5 4[47] والادوات التي تمنع القوانين الداخلية للمؤسسة وجودها مع المحبوس داخل الزنزانة مثل الساعة، الخواتم (باستثناء خاتم الزوجة) السلاسل المفاتيح، اربطة الأحذية، الحزام تسجيل الخاص عند الافراج عنه النقود فتسجل في بطاقة تسمى مكتب السجون حيث يستطيع المحبوس التصرف فيها بطلب لشراء الاغراض التي يحتاجها وهوما نصت عليه المادة 78 من القانون 5/ [48] 4.

و بخصوص التصرفات القانونية في ممتلكاته فان المحبوس لا يجوز له التصرف فيها الا بمعرفه موثق او محضر قضائي او موظف عمومي مؤهل قانونيا، وذلك حسب الفترة الثانية من المادة 78 من القانون بذكر انه يتم فتح حساب للمحبوس بالمصلحة يمكنه من تلقي الحوالات البريدية على عنوان المؤسسة، وتوضع في حسابه ويتم تبلغه كتابيا بالحوالات والمبالغ التي تصله، وكذلك كشف حسابه عندما يقوم بتصرف في حسابه بشرائط ملخص بها او مصاريف مراسله يقوم بها كما يمكن للمحبوس تلقي طرود البريدية، والاشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابتها.

[47] المادة 76 من نفس القانون 04/05

[48] المادة 44 من نفس القانون 04/05

الفرع الثالث: الإيداع على مستوى الاحتباس

وهي ثالث مرحله يمر بها المحبوس بعد ايداعها المؤسسة العقابية، حيث يستقبل من رئيس الاعتاب الاحتباس او من ينوبه، اين يسلم له كتيب صغير يسمى دليل المحبوس وهو دليل يبين للمحبوس كامل حقوقه وواجباته في السجن، وجميع الاجراءات وكيفيتها مثل طرق الاستفسار عن قضيته وتيسير اموره والمراسلات وغيرها، وفي هذا السياق نصت المادة 44 من القانون 5 /4 على ما يلي: "يجب اخبار كل المحبوس بمجرد دخوله الى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعامله المحبوسين من فئته والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوي وجميع المسائل الاخرى التي يتعين امامه بها لمعرفه حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياه في المؤسسة العقابية[49] يقوم رئيس مصلحه الاحتباس بفتح ملف لديه تدون فيه المعلومات الخاصة بالمحبوس وتنشأ له بطاقه السيرة والسلوك، وتدون فيها جميع حركه التحويلات التي تجري للمحبوس بما فيها التحويل الى مؤسسات اخرى لا سباب امنيه، ولذلك المخالفات المرتكبة والجزاءات التي تعرض لها، يتم عرضه على طبيب المؤسسة للكشف الصحي عنه واين ينشأ له ملف خاص نفسه، ثم يحدد له رئيس الاحتباس رقم الزنزانة التي يجب عليه الالتحاق بها بعد ان يستلم الأفرشة والأغطية.

المطلب الثاني: تصنيف المحبوسين

للتصنيف اهميه كبيره كخطوه اولى على التأهيل، لان الخطأ في التصنيف يؤدي الى فشل سياسه التأهيل، او تكون له نتائج سلبيه[50] وتكون اهميته في وضع برنامج تشخيصي

[49] المادة 76 من القانون 04/05 سالف الذكر

[50] المادة 44 من القانون 04/05 سالف الذكر.

علاجي للمحكوم عليه، يراعي وضعه في المؤسسة العقابية المناسبة لحالته، مع الاسهام في نفس الوهن في تنفيذ هذا البرنامج كما يؤدي التصنيف الى زياده الانتاج العقابي في المؤسسة العقابية، لان اختيار العمل الملائم لكل نزيل يمكنه زياده الانتاج كما انه يقوي من التعامل بين النزيل والقائمين على اداره المؤسسة العقابية، اذ يدرك النزيل المجهود الذي يبذل لمصلحته، فتقوى لديه الرغبة في تحسين سلوكه[51].

الفرع الاول: مضمون التصنيف

التصنيف هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة الى فئات تتشابه ظروف افرادها بهدف اخضاع كل فئه للمعاملة العلاجية والعقابية الملائمة لها[52] كما تطرق المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي 1955 الى تعريف التصنيف بانه عمليه تقسيم المحكوم عليهم الى فئات معينه طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية الاجتماعية وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بأجراء بحوث اخرى فرعيه يتحدث على اساسها اسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي[53] وقد عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بانه وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيل واخضاعه في داخلها للمعاملة المتفقه مع هذه المقتضيات[54] والتصنيف، قد يكون افقيا وقد يكون راسيا، فيكون افقيا اذا تم توزيع المحكوم

---

[51]الألفي أحمد تخصيص المؤسسات العقابية المحلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، العدد الثالث المجلد الخامس، نوفمبر 1962 ص 333

[52]طه أحمد حسني أحمد، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوصفي. دار الجامعة الجديدة

[53]تروت جيلالي، الظاهرة الاجرامية دراسة في علم العقاب ص 128-129

[54]حسني محمد نجيب علم العقاب دار النهضة العربية الطبعة الثانية، القاهرة ص 224

عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لتخصص كل منها ويكون راسيا حيث يتم توزيعهم داخل المؤسسة الواحدة وفقا للظروف الخاصة لكل منهم[55].

الفرع الثاني: اسس التصنيف

الهدف الاساسي للتصنيف هو القضاء على مشكله الاختلاط، ومن هو وجب ان يراعى في عمليه التصنيف الفصل بين الاحداث والبالغين، وبين البالغين. وهذا الاختلاف نفسيه كل فئة، ومدى استعدادها واستجابتها للتأهيل، وكذلك الفصل بين الجنسين، ومنع الاختلاط بينهم، كما يكون الفصل بين المحبوسين على اساس نوع الجرائم التي يرتكبها ومدى الخطورة الإجرامية للجاني، ثم الفصل بين السجناء تبعا لمده العقوبة المحكوم بها عليهم، كما نجد من اسس التصنيف الفصل بين المرضى والذين يعانون من علل نفسيه او من امراض جسديه عن سائر السجناء الاصحاء، منها الانتشار المرضي واخيرا نجد الفصل بين المحكوم عليهم من المبتدئين والمحكوم عليهم العائدين[56].

الفرع الثالث: جهزه التصنيف

السجين اثناء دخوله المؤسسة العقابية، يقع فريسه للصراع النفسي والتوتر والقلق والاحساس بالخوف والاغتراب، وتكون هذه المرحلة مقاومه للنظام والبرامج ولعمليات الاصلاح والعلاج، ولهذا يوجد داخل كل مؤسسه عقابيه اخصائيين يقدمون لهم يد العون ويعملون على اعدادهم للتقبل الواقع والعالم الجديد لا زاله كل التوترات النفسية والمشاعر السلبية، التي تسيطر عليهم، و يهيئ المناخ النفسي المناسب لهم وتعريفهم بحقوقهم وما

[55]السيد رمضان إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف دار المعرفة الجامعة ص 95

[56]جعفر علي محمد فلسفة العقوبات في القانون والشرع الاسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان 1997 ص 15

عليهم من واجبات[57] والمشرع الجزائري اخذ بمبدأ التصنيف والترتيب داخل المؤسسة العقابية، كأسلوب للمعاملة العقابية والعلاجية، وهذا تفاديا للأخطار التي قد تنجر عن الاختلاط، وكذا حمايه المحكوم عليهم وفي نفس الوقت تحضيرهم لإخضاعهم لبرامج رعاية واعاده تأهيل الاجتماعي والعلاج، حيث تتولى لجنه التطبيق العقوبات برئاسة السيد قاضي تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم، وتطور الجريمة المرتكبة وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجه استعدادهم للإصلاح، وهذا ما نستخلصه من نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون تنظيم السجون السابق الذكر[58] ،كما نجد ان المشرع الجزائري قد اعتمد جميع الاسس في تصنيف المحبوسين وهذا من سنكتشفه من نص المادتين 28 و 29 من نفس القانون اللتان اخذتها بأساس الجنس وهو الفصل بين الرجال والنساء، وكذا الاخذ بأساس السن اين تم الفصل الاحداث عن البالغين، واخيرا نجده اخذ بأساس السوابق والحكم، وفصل بين المبتدئين والمعتدين، اما الحكم فصل بين المتهمين والمحكوم عليهم والمكرهون بدنيا[59].

لقد جاء العمل العقابي منذ العصور الطويلة وهو العقوبة التي تضاف الى عقوبة السالبة للحرية، حيث انحصرت منذ انتقام الجاني فقد كلفه عده اشغال الشاقة الموجهة اليه وهي اشغال غير انسانيه وهي تلك الاعمال التي تعنيها الدولة للمحكوم عليه دون توقف عن القبول حيث ان نظام العمل القائم في المؤسسات العقابية يختلف عن العمل الذي كان في العصور القديمة كما ان هذا العمل يهدف الى اعاده تربيه المحبوسين واصلاحهم في ظل القانون الجزائري وقد حدد عده شروط للعمل به داخل كيفية تنظيمه للمحبوسين.

[57] السيد رمضان، اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة بدون طبعة 1995، دار المعرفة الجامعية، مصر ص 174، 176

[58] المادة 2/24 من القانون 04/05

[59] المادتين 29/28 من القانون 04/05

كما ان المشرع الجزائري لم يتخلى عن حقوق المحبوسين فقد اعطاهم حقوقهم حتى ولو كانوا مجرمين فلهم الحق في المعاملة الحسنة والطيبة والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، كمالهم واجبات داخل المؤسسة العقابية وعليهم احترام المكان المتواجدين فيه.

الفصل الثاني
الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية

الفصل الاول: الاساليب التكميلية للمعاملة العقابية للمحبوسين

ان الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية لا توجه مباشره الى تهذيب المحبوسين وتأهيلهم، وانما هي تلك الأساليب التي تهيئ الظروف الملائمة لكي تطبق باقي الأساليب الأخرى في صوره مجدية، لتحقيق أغراضها وكذلك لمواجهة الاثار السيئة والنفسية لسلب الحرية لفئة المحبوسين، وما قد تضعه من عقبات في طريق تأهيل[1].

وقد جاءت السياسة العقابية الحديثة بأساليب تكميليه، الى جانب الاساليب الأصلية المعاملة المحبوسين والتي تطبق داخل المؤسسة العقابية وذلك بعدما كشف الدراسات عن الاجرام عن وجود سجناء يعانون من مشاكل اجتماعيه سواء كانت سابقه او لاحقه على ارتكاب الجريمة بالإضافة الى فرض جزيئات ومكافآت على المحبوسين حيث تأتي في الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية تهيئة الظروف الملائمة لتطبيق الأساليب المعاملة العقابية فهي تساعد على توفير البيئة المناسبة لعمليات التأهيل المختلفة التي تتم داخل المؤسسة العقابية.

[1] – جمال شعبان معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوصفي ص 223

المبحث الأول: الرعاية الاجتماعية في النظام والتأديب

تعتبر الرعاية الاجتماعية والتنظيم والتأديب من اهم الأنظمة التي تكلم عنها المشرع الجزائري، حيث كل عنصر يتميز عن الآخر، وان الرعاية الاجتماعية من أهم العناصر البرامج التأهيلية للمساجين، لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ومساعدون اجتماعيون في كل مؤسسه عقابيه حسب المادة 89 من قانون4/5[1] ، يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئه وتسيير واعاده ادماجهم اجتماعيا وفقا للمادة 90 من قانون5/4،[2] اما النظام التأديب هو التزام المحكوم عليه بقواعد السلوك داخل المؤسسة العقابية هو أمر ضروري لتطبيق برامج التأهيل والإصلاح فيها، وان النظام في مجتمع السجن أهمية كبرى تفوق بكثير اهميته في سائر المجتمعات الأخرى، ومن هذا يمكن تقسيم المبحث الى مطلبان المطلب الأول الرعاية الاجتماعية، أما المطلب الثاني نظام التأديب.

المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية

تلعب الرعاية الاجتماعية للنزيل داخل المؤسسة العقابية أهميه في مساعده النزيل على الادماج الاجتماعي في الوسط الحقيقي الأصلي، كما أنها تقوم بمساعدته على التكيف مع الحياه داخل سجن كما تساعد المسجون على حل مشاكله الشخصية والعائلية، والعمل على استمرار صله المحكوم عليه بالمجتمع، وتبدا هذه الرعاية او المساعدة منذ اليوم الاول الدخول المحكوم عليه السجن، لأن انتقاله الى جو السجن انما يحدث انقلابا كامله في حياته، لهذا يجب توجيه المحكوم عليه في حل مشاكله بسبب جنسه خاصه مشاكله الأسرية، ومن ثم تأهيليه وتهذيبه واعداده للعودة الى المجتمع مواطنا صالحا.

[1] – المادة 89 من قانون05/04

[2] – المادة 90من قانون05/04

حيث أثبتت الدراسات علم النفس انه قد يعاني المحبوس من عدم عده مشاكل اجراء جراءه دخوله الى المؤسسة العقابية، فمنها ما يكون له تأثير على الحالة النفسية للمحكوم عليه نتيجة سلب حريته لأول مرة، والتي قد تكون عائق على تنظيم حياته داخل السجن ومنها ما يكون له تأثير على علاقته بأفراد اسرته، لذلك قد اثبت الدراسات الى ان الايام الأولى التي يمضيها المحبوس في المؤسسة العقابية هي اشد ايامه نتيجة التغيير المفاجئ في نمط حياته اذ يجده نفسه انتقل من المجتمع الحر الى المجتمع المقيد بأشد قوانين ومحدودا[1] وحسب الاستاذ بطاهر سويتي فان طريق تطبيق المساعدة الاجتماعية يكمن في ضمان الصلة بين المؤسسات العقابية، ومختلف المؤسسات الاجتماعية الخارجية من جهة، ومن جهة أخرى اخرى بين المحبوسين والإدارة العقابية، كما يعمل الاخصائيون الاجتماعيون على تنظيم أوقات الفراغ المحبوسين حتى لا يقعون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود، وبالتالي اليأس من التغيير في حالتهم وتفكير في ايذاء انفسهم او المحيطين بهم، كما أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية، ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفاله الاتصال الخارجي بين المحبوسين من جهة، وافراد اسرته واصدقائه وبالمجتمع ككل من جهة أخرى، نظرا كما له من تأثير ايجابي على نفسيه المحبوس، كما أن الرعاية الاجتماعية تقوم بمساعده المحكوم عليه على مقاومة الظروف الجديدة والتقلب على مثل هذه الظروف، مما يساهم الى حد كبيرا على اعاده اصلاح نزلاء المؤسسات العقابية .

الفرع الأول: مضمون الرعاية الاجتماعية واهميتها

مفهوم الرعاية الاجتماعية تهدف الرعاية الاجتماعية من الناحية الى معرفه مشاكل المحكوم عليه، سواء تلك التي خلفها من وراء خارج المؤسسة العقابية، أو التي تتعلق بأسرته او بعمله او نشأت معه بمجرد دخوله المؤسسة ومحاولة حلها حتى ان يستجيب الأساليب

[1] – رمسيس بنهام–علم مكافحة الاجرام، الاسكندرية، مصر ص 156 رمسيس بهنام المرجع السابق ص 158

التأهيل، حيث تعمل الرعاية الاجتماعية على الإبقاء على الصلة بين المسجونين والمجتمع وبالذات اسرته لان هذه الصلة تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي الجزاء الجنائي، اذ تسهل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عن الافراج عنه. وتنطوي الرعاية الاجتماعية على التطرق على مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها وابقاء الصلة بينه وبين العالم الخارجي

- اهميتها:

اولى المشرع الجزائري اهميه خاصه للرعاية الاجتماعية واعتمدها كوسيله لا صلاح واعاده ادماج المحبوسين حرصا منه على البقاء علاقة المحبوس على تواصل دائما مع المجتمع الخارجي من جهة، ومحاوله معرفه مشاكله ومساعدته لا يجاد حلول ممكنه لها من جهة اخرى[1].

وتجسيدا لهذا الغرض انشات مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية تحت سلطه قاضي تطبيق العقوبات، تقوم بزيارة المحبوس عقبه دخوله الى المؤسسة العقابية، وقبل الإفراج عنه على مشاكله ومشاكل اسرته لتقديم المساعدات اللازمة. كما اعطى المشرع الحق للمحبوس في تلقي زيارات من الاشخاص المحددين في المادة 66 و67 من القانون سالف الذكر، والمحادثة معهم دون فاصل والحق في المراسلات ولخص الخروج وفقا لنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وشروط التي حددها القانون من اجل توطيد اواصر العلاقات العائلية واعاده ادماجه اجتماعيا او تربوي[2].

عندما أن الرعاية الاجتماعية في كونها أحد اساليب المعاملة العقابية اللازمة لنجاح برنامج اعادة التربية والادماج فهي تهدف من الناحية الى معرفة مشاكل المحكوم عليه سواء

[1] – بوفسيو صليحة، دور المؤسسة العقابية في اعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل قانون04/05 مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر 2004/ 2007 ص 23

[2] – عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2003 ض 234

تلك التي خلفها من وراء خارج المؤسسة العقابية، أو التي تتعلق بأسرته او بعمله او انشات معه بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، ومحاوله حلها حتى تستطيع ان تستجيب لأساليب التأهيل. ومن ناحية اخرى تعمل الرعاية الاجتماعية على البقاء على الصلة بين المسجون والمجتمع بالذات اسرته، لان هذه الصلة تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي التساهل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الافراج عنه وتنطوي اساليب الرعاية الاجتماعية على التعرف على مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها وابقاء الصلة بينه وبين العالم الخارجي.

الفرع الثاني: اساليب الرعاية الاجتماعية

كان يحرم نزلاء السجون في الماضي من الاتصال بالعالم الخارجي وكان ينجم عن ذلك تفاقم الأثر النفس الناتج على سلب الحرية، خصوصا المبتدئ في الاجرام، وصعوبة اندماج النزيل في المجتمع بدل الافراج عنه مع تغيير اغراض العقوبة والتركيز.

على التأهيل والتهذيب، سمح للنزيل الاتصال بالعالم الخارجي خصوصا الاتصالات بأسرته فهذا قد يؤدي الى التخفيف من قسوة سلب الحرية، ولا ينفصل كليا عن المجتمع الخارجي وعلى هذا الأساس قد يؤدي الى التقابل بارتياح اساليب المعاملة العقابية المختلفة، ولا يتم نسيان ايضا دور الأخصائيون الاجتماعيون في حل مشاكل المحكوم عليهم بالدرجة الأولى[1].

1-التعرف على مشاكل المحبوس والمساعدة على حلها:

وقد يتخبط المحبوس في العديد من المشاكل منها قد تكون سابقه على دخوله المؤسسة العقابية ومنها قد تكون لاحقه على الدخول الى السجن، فالمشكلة الأولى تتمثل في المشاكل التي تكون قد لحقت بالعائلة قبل دخول أحد افرادها الى السجن، فهناك تكون نفسيه

[1] – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة دار الكتاب الحديث، القاهرة 2018 ص 349

المحكوم عليهم متأثر بالأسرة التي تركها، ولا يوجد دليل معين لها، أما المشكلة الثانية تكون لاحقه بدخوله المؤسسة العقابية وذلك نتيجة ضغوطات وتأثيرات نفسية، التي تصيب المحبوس خصوصا إذا كان مبتدئ.

وهنا يبرز دور الأخصائي الاجتماعي الاتصال مع اسره المحبوس بغية التصرف على المشاكل التي تواجهها ومحاوله قدر المستطاع ايجاد حلول لها بالتنسيق مع الهيئات الاجتماعية المتخصصة ثم يطمئن المحبوس بعدها من يرتاح نفسيا وبالتالي تكون قد اهل التقبل[1] برنامج العلاج.

تنظيم اوقات فراغ المحكوم عليهم

يجب أن يتدخل الأخصائي الاجتماعي بخبرته الخاصة بتنظيم اوقات فراغ المحكوم عليه[2] حتى لا يسلم تفكيره نتيجة فراغه الى ماضيه الأسود، ويقوده ذلك احيانا الى اليأس من التغيير في حالته، والافضل من ذلك أن يشغل وقته بالاطلاع او التعليم أو العمل او الرياضة او غيرها، وتبدأ بأهمية تنظيم أوقات الفراغ في الحالات التي يكون فيها الفراغ عاملا من العوامل التي ساعدت على سلوك المحكوم عليه سبيل الاجرام.

ابقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي:

ويعد اتصال المحبوس بالعالم الخارجي عاملا ضروريا يساهم في اعاده ادماجه في المجتمع[3]، ابعاد المحبوسين عن اسرهم كما كان في الماضي يؤثر على نفسيتهم، وهذا فقد تم الاعتراف للسجناء بحقهم في الاتصال بالعالم الخارجي، كماله من فائدة تمنع احساسهم بالعزلة وتتيح لهم معرفة احوال اسرهم الى حين انتهاء مدة تنفيذ العقوبة. يعتبر حق الاتصال

[1] – عمر خوري المرجع السابق ص 34

[2] – اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت طبعة1، 206 ص203

[3] – عمر خوري، المرجع السابق ص 351

جزء من الاصلاح واعاده الادماج وهذا قد اكدته المواثيق والجهود الدولية وقد اكدت القاعدة 79 من القواعد النموذجية الدنيا (ق.ن. د.) على انه "ينبغي بدل العناية الخاصة لصيانة وتحسين علاقة السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين"، حيث تحرص الإدارة العقابية على ابقاء الصلة بين المحبوس والمجتمع مما يسهل اندماجه في الحياة الاجتماعية بعد الافراج عنه، وتتجسد هذه الصلة في الزيارات والمراسلات وتصريحات الخروج المؤقتة[1].

أ/- الزيارات:

تعتبر الزيارة من أهم مظاهر الصلة بين المحكوم عليه في المجتمع حيث يتم عن طريقتها التفاتة أحد افراد اسرته واصدقائه، من خلالها يمكن التعرف على احوال اسرته والاطمئنان عليها.

وتخضع النظم العقابية لزياره لقيود تهدف الى اقامه نوع من التنظيم والرقابة عليها حتى لا يتحول هذا الحق الى عقوبة تعرقل طريق التأهيل[2]، وهذه القيود معنيه تتعلق بالأشخاص المسموح لهم بزيارة السجون و عدد الزيارات ومدتها والرقابة المفروضة اثناء الزيارة من قبل الإدارة العقابية، ويسمح عاده لأسرة المحكوم عليه بزياره حسب النظام المعمول به فضلا عن زياره محاميه، وتتوسع بعض النظم في النظام لزياره تسمح لأي شخص اخر بزياره المحكوم عليه طالما أن ذلك يحقق مصلحته المتعلقة بتأهيله، بشرط أن لا تتدخل هذه الزيارة بالأمن والنظام داخل المؤسسة، وعاده ما تخضع الزيارة للرقابة من جانب احد العاملين بالإدارة العقابية، حتى لا تتحول الزيارة الى اسلوب يهدد الأمن أو النظام

[1] – فوزية عبد الستار مبدأ علم الاجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية لطباعة والنشر، بيروت طبعة1985،5 ص403

[2] – خالد محمود الخمري، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999 ص421

بالمؤسسة، او يعوق تأهيل المحكوم عليه اذا يجوز للمراقب أن ينهي الزيارة قبل موعدها اذا حدث اخلال بنظامها[1].

ولتحقيق فعالية تلك الرقابة، يتم الفصل بين المحكوم عليه وزواره، ولقد تطور اسلوب هذا الفصل فكان في ظل الأول العقابية القديمة يأخذ حواجز الرؤية كليا أو جزئيا، بحيث تقتصر الزيارة على سماع الاصوات الان الاتجاه العقابي الحديث يرمي الى التقليل من حده هذا الفصل حفاظا على كرامة المحكوم عليه، بحيث يسمح له بالرؤية وتبادل أطراف الحديث في المؤسسات العقابية المغلقة، ويمكن أن تتم زيارة وبدون فواصل على الاطلاق في صوره جلسات عائلية في المؤسسات المفتوحة.

ب-المراسلات:

تشكل مراسلات إحدى الوسائل الهامة للحفاظ على علاقات المسجونين مع العالم الخارجي، وتزايد اهميتها في حاله بعد منزل أسره المسجون من المكان المودع فيه، اضافه الى تأثيرها الايجابي والسريع في تسهيل اطمئنان السجين على أموال اسرته والعكس.

ان سماح غالبية التشريعات للمحبوس بحق التراسل بينه وبين العالم الخارجي، يكون ذلك وسيله لمعرفه الاخصائي الاجتماعي أكثر ما يدور في نفسيه المحبوس، لذلك نرى ان هذه الوسائل لا تكون مطلقه، بل تخضع للرقابة من طرف الإدارة العقابية.

بطبيعة الحال حتى لا يكون وسيلة الاتفاقيات جنائية او ضارة بالنظام القائم بالمؤسسة وتكون هذه المراسلات اما رسائل او طرود ترسل للمحكوم عليه ويقوم هو وايضا بأرسالها، وان المؤسسة العقابية تقوم بتحديد عدد الرسائل المبعوثة والمتلقية اما بالنسبة

[1] – د. نورة بنت بشير منبهات العتب، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن الرياض من منظور التخطيط والتطوير الرياض.2009 ص 91 وما بعدها

للرسائل التي تبعث للمحامي فإنها لا تخضع للرقابة ولا يجوز فتحها لأي عذر كان الا إذا لم يظهر على ظروف انها مرسله الى المحامي[1].

ومن بين انواع الرسائل قد يكون الاتصال بالهاتف وذلك بإجراءات أهمها:

– كتابه طلب به قائمه الارقام التي سوف يتم الاتصال بها، إذا لم يتصل بالرقم خارج الارقام المدونة تكون لها عقوبة 60 يوم بمنعه استعمال الهاتف.

– تحديد ادارة المؤسسة العقابية مده المكالمة.

– حقه بالاتصال بالمحامي.

– تحمل تكاليف الاتصال من إرادات العمل العقابي.

– المؤسسة العقابية تراقب كلام المحكوم عليه إذا كان يخطط لجريمه ما فإنها تقطع الاتصال فورا[2]

ج–رخصة الخروج المؤقت

يقصد بها السماح بمغادرة المؤسسة العقابية لأسباب قهريه ولمده محدودة فقد تكون لأيام او ساعات وتحت حراسة استدعتها ظروف واسباب مشروعه واستثنائية وطارئه، على أن تختم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة فهناك من الاسباب والظروف العائلية الملحة، التي تقتضي وجود المحكوم عليه خارج اسوار السجن للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب من واجبات وقد تمنح ايضا الرخصة لا جراء امتحانات.

[1] – قانون رقم04/05 المادة 74 ص 18.

[2] – عمر خوري، المرجع السابق ص 355 وما بعدها

آن رخصه خروج مؤقت تمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حاله الاستعجال وعليه أن يخطر النائب العام بذلك

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 56 ق.ت.س. على ما يلي "يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الدراسة لمده محدده، حسب ظروف كل حاله على أن يخطر النائب العام بذلك".

وبالتالي تمتد مظاهر الرعاية الاجتماعية كما سبق القول في صوره شتى لا تقع وأبرزها اتاحة سبل المراسلات بين السجناء وبين أصدقائهم واقربائهم وافراد عائلتهم، والسماح لمن يعنيهم الأمر قيام بزيارات ومعهم اجازات دوريه ضمن ضوابط معينه لديهم الاحساس بانه ما زال ومواضع اهتمام، وبان المجتمع لم ينبذه مما ينمي ثقة بأنفسهم. ومن ضمن هذه النشاطات حثتهم على التقيد بالأنظمة، وتوفير فرص التلاقي وتبادل الآراء داخل مجتمع السجن وخارجه، واتاحه مجال الاتصال بالمنظمات الاجتماعية والإنسانية مساعدتهم في تخطي الصعوبات التي قد تصادفهم.

الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية في القانون الجزائري

لقد اعطى المشرع اهمية خاضعة للرعاية الاجتماعية، حيث اعتمدها لأسلوب اعادة التربية، لهذا الغرض تم انشاء مصلحه خاصه بالمساعدة الاجتماعية داخل كل مؤسسة عقابية، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة، في تهييئ وتسيير اعاده ادماجهم الاجتماعي (المادة 90 ق.ت.س) ومن اهم المهام التي تقوم بها: المساعدة الاجتماعية أثناء فتره سلب الحرية، زياره المحبوس عقب دخوله المؤسسة بعد الاذن بذلك وتجميع المعلومات المتعلقة بالوضعية المادية والأخلاقية للمحبوس، وكذا المعلومات المتعلقة بعائلته ومحيطه المهني والاجتماعي لتتمكن من استغلالها واجاز جميع الوسائل النافعة

الداخلية في اختصاصها وتوظيفها في عملية الإصلاح، واكثر من ذلك فإنها تقوم بالاتصال بالمصالح الاجتماعية المحلية لإيجاد الحلول الممكنة لحل مشاكل اسره المحبوس.

فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق ص 570. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة 1، 2008 ص 269.

اما في مرحلة ما قبل الافراج، يتلقى المحبوس مقابله من طرف المساعدة الاجتماعية وجوبا بناءا على أخطار من رئيس المؤسسة، من اجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لا عاده تلبية المفرج عنه وايواءه وكسوته واعانته بالإسعاف الضروري عند خروجه.

وتتولى المساعدات الاجتماعية انجاز تقرير كل ثلاثة أشهر حول نشاطهم يرفع الى الجنة تطبيق العقوبات وتقرير في نهاية كل سنه يرفع الى المصالح المختصة بوزارة العدل.

كما نص المشرع على حق المحبوس في تلقي زيارات من أصوله وفروعه الى غاية الدرجة الرابعة وكل اقاربه بالمظاهرة الى غاية الدرجة الثالثة والوصي عليه والمتصرف في امواله ومحاميه وهذا بالإضافة الى اشخاص اخرين استثناء الاسباب مشروع (المادة 66 و67).

وتختلف الجهة القائمة على تسليم رخصه الزيارة فاذا كان المحبوس مؤقتا يتم تسليم هذه الرخصة من طرف القاضي المختص ام المحبوس المستأنف والطاعن بالنقض فيتامين تسليمها من طرف النيابة العامة وإذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا فيتم تسليمها من طرف مدير المؤسسة العقابية وتتم هذه الزيارة تحت مراقبه اداره السجون (المادة 68 و69 ق.ت. س).

كما يحق للمسجون الاتصال بمحاميه الذي يختاره او المعين في إطار المساعدة القضائية في غرفه خاصه دون حضور موظفي الحراسة، بناءا على رخصة مسلمة من قبل قاضي تطبيق العقوبات، مع امكانيه ان تتم في اي يوم وفق النظام الداخلي الذي يبلغ الى رئيس النقابة الوطنية للمحامين.

كما منح المشرع حريه تنظيم الزيارة الى المشرفين على المؤسسات العقارية للحيلولة دون المساس بالأمن الداخلي، وتحدد دائما وفق النظام الداخلي للمؤسسة وبالرجوع الى المذكرة الوزارية رقم 1096/99 حددت ايام الزيارة على النحو التالي:

- مره واحده بالنسبة لمؤسسات الوقاية ومراكز الأحداث.

- مره واحده كل 10 ايام بالنسبة لمؤسسات الوقاية واعادة التربية

كما اعطى المشرع للمحبوس بموجب المادتين 73 و74 ق.ت.س الحق في مراسله كيف يسمح له بمراسله اي فرد ولم يكن من عائلته وان يتلقى الرسائل بغض النظر عن صاحبها الا ان هذه الرسائل الصادرة او الواردة تخضع لرقابه اداره المؤسسة مع تلك المتعلقة بالمحامي.

كما رخص المشرع طبقا للمادة 72 من قانون تنظيم السجون للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية وتكريسا لهذه المادة نظم المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 8/ /11 2005 [1]المتعلق مره واحده كل 10 ايام بالنسبة لمؤسسات اعادة التأهيل.

بوسائل الاتصال وكيفية استعمالها، فيتم تجهيز كل مؤسسه عقابيه بخطوط هاتفيه توضع تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم، اما من طرف مدير المؤسسة العقابية، أو من الجهات القضائية المختصة للاتصال بعائلاتهم، ويستفيدون من ذلك مره كل 15 يوم وعند اصدار هذه الرخصة الأخذ بعين الاعتبار:

- انعدام او قله زيارة المحبوس من طرف عائلته.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في الصادرة ب تاريخ08/11/2005 يحدد تنظيم وسائل الاتصال وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2005/11/13.

- بعد مقر اقامه عائله المحبوس.
- مدة العقوبة.
- السوابق القضائية في المؤسسة العقابية.
- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.
- وقوع حادث الطوارئ

تخضع المكالمات الهاتفية التي يجب أن تنصب على المواضيع العائلية وحاجات المحبوس المادية الى مراقبه اداره المؤسسة العقابية، وفي حالة المخالفة يتعرض المحبوس الى منع من استعمال الهاتف لمده لا تتجاوز 60 يوما، وتقطع

مصاريف الاتصال بالهاتف من المكتب المالي للمحبوس.

المطلب الثاني: نظام التأديب

لقد حد المشرع الجزائري مجموعه من القواعد التي على المحبوس احترامها عند دخول المؤسسة العقابية، كضرورة احترام قواعد الأمن والنظافة والانضباط، فمن اجل هذه القواعد يتعرض لعقوبات نصت عليها المادة 83 من ا 05/04 "كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها او يخلد قواعد النظافة والانضباط داخلها يتعرض للتدابير تأديبيه" وهي تدابير من الدرجة الاولى الانتاج الكتابي والتوبيخ وتدابير من الدرجة الثانية هي الحد من المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر[1].

وانا سيادة النظام والتزام المحكوم عليه بقواعد السلوك داخل المؤسسة العقابية، هو امر ضروري لتطبيق برامج التأهيل والإصلاح فيها، وان النظام في مجتمع السجن اهميه

[1] – من المادة 83 من القانون05/04 مرجع سابق.

كبرى تفوق بكثير اهميته في سائر المجتمعات الأخرى، وسبب في ذلك واضح في السجناء هم من الأفراد الخطيرين ولديهم ميل إلى التمرد على قواعد السلوك المقررة هذا بالإضافة إلى أن حياه السجن ذات طابع مصطنع يتميز13/11/2005 قيود كثيره ويختصر النظام في مدلوله يضيق على اتباع القواعد التي تحول دون عربي سجين وسفره الهدوء وسكينه في اجواء السجن[1].

بناء على ما سبق فان سجين يجد نفسه حين يدخل سجنه محاط بمجموعة من القوانين والأنظمة خاضعه لبرنامج تهذيبي واصلاحي معين، ضمن مؤسسه معلقه فيها حراس واسوار واحتياطات امنيه، اذ قد ينتبه الخوف والرهبة من سوء السلوك او محاولة الهرب لان ذلك سوف يؤدي به إلى تعرض الجزاءات التأديبية توقع عليه.

والجزاء التأديبي باعتباره اسلوب معامله داخل المؤسسة العقابية، يجب ان يخضع لقواعد معينه وان يكون الهدف منه اصلاح السجين وليس الانتقام منه لذلك ينبغي أن يخضع الجزاء مبدا الشرعية.

حيث تقوم المؤسسة العقابية بوضع قواعد تلزم المحكومة عليهم اتباعها مجرد دخول المحكوم عليه الى السجن يجب اخطاره بالنظام المطبق والقواعد التأديبية المعمول بها[2].

وبكل حقوقه وواجباته، واي اخلال صادر منه يعرضه الى تدابير تأديبيه وفي حاله المساس بحقوقه يجوز له تقديم شكوى الى مدير المؤسسة العقابية، وبهذا نجد أن المعاملة التأديبية تهدف الى ردع المحكوم عليه عن السلوك السيء، عن مخالفته لأحكام النظام الداخلي في المؤسسة العقابية، وبالتالي تنمية الاتجاهات الإيجابية في تصرفاته من خلال فرض بعض الجزاءات او الالتزامات، حتى يعتاد على تحميل المسؤولية واذا كانت مصور

[1] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1967، ص 476

[2] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 365.

الجرائم المرتكبة داخل السجن قد تختلف في ظروفها وحدودها عن المجتمع الخارجي، في هذا لا يمنع وقوع جرائم من السجناء كجرائم القتل وسرقه ومن اجل المحافظة على الانضباط والنظام داخل السجن، يجب فرض القيود من شانها تحقيق هذا الغرض دون المساس بالحياة الاجتماعية داخل السجن.

الفرع الأول: مضمون النظام التأديب داخل المؤسسة العقابية

يعتبر نظام التأديب داخل المؤسسة العقابية، مرحله اللاحقة على الحكم وهي الأكثر حساسية نظرا لما يعتبر نظامها من اختلالات، لذا وجب التعامل معها في اطار قانوني يضبط العلاقة بين الإدارة المشرفة على التنفيذ والمحكوم عليه الخاضع لهذا الاجراء، أمام هذا الواقع كان ضرورة التدخل القانوني بمقارنه شموليه واقعيه المعالجة الوضع الأمني والحقوق داخل المؤسسة العقابية، والبحث عن ملائمه جديده وجدية لقانون المؤسسات السجينة، مع القواعد والمعايير النموذجية لمعاملة السجناء، العدالة لا تتوقف عند مؤسسة القضاء واصدار الحكم، بل يتوجب اسقاطها على:

مرحلة التنفيذ خصوصا فيما يتعلق سلب الحرية، اي داخل السجن ومن الضروري مراجعة الاطار القانوني المنظم لهذه المؤسسة، لتسجيل الالتزام والإرادة في تكريس حقوق السجناء، احترامها ومراعاتها والعمل على تحسين ظروف عيش النزلاء والارتقاء بنمط التعامل معهم الى المستوى الذي يليق بإنسانيتهم، ويحفظ كرامتهم بشكل الى معالم سياسيه سجينه اصلاحيه حقيقيه وفي هذا السياق داخل المؤسسات السجينة، من المواضيع التي تكتسب أهمية خاصة لدى السجناء لأنه يتعلق بماده جزائية، فاذا كانت الشريعة الجنائية ضرورة ملحة، سواء في مرحلة التحقيق والمحاكمة فان دورها لا يقتصر على هذه المرحلة فحسب، وانما يمتد الى المرحلة التنفيذية، نظرا لهذه المرحلة من اهميته على حياه السجين وهذا ما أكدته القوانين المقارنة، والقانون 98- 23 المتعلق بتنظيم وتسير المؤسسات السجينة، الذي ارسل مبادئ وقواعد يمكن اعتبارها أذنا بالدخول في عصر جديد، يقوم على

احترام الانسان والحفاظ على كرامته داخل السجن، ويتجلى ذلك بوضوح في حصر الأخطاء التأديبية والتدابير المقررة، لها كل ذلك وفق المعايير والقواعد الدولية، حيث حدد المشرع عده قواعد على المحبوس احترامها عند دخوله الى السجن كالاحترام والنظافة، كما نصت المادة 83 من القانون5/4، وهي تدابير من الدرجة الأولى، وكذلك هناك تدابير من الدرجة الثانية هي الحد من المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، الحد من الاستفادة من المحادثة والاتصال لمده شهر واحد، والمنع في التصرف في مدفوعة للحاجات الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين، كما أن هناك تدابير من الدرجة الثالثة، المتمثلة في المنع من الزيارات لمدة لا تتجاوز شهر واحد ما عدا زياره المحامي، الوضع في عزله لمدة لا تتجاوز 20 يوما[1].

ترفع هذه التدابير، إذا تبين المحكوم عليهم علامات تدل على استقامتهم، فاذا شكل المحكوم عليهم على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، يتم نقلهم الى المؤسسات المتوفرة على الأجنحة المدعمة أمنيا حسب احكام المواد 86-77 من القانون رقم /45 السالف في الذكر[2].

الفرع الثاني: جزاءات تأديبية

على غرار تعدد الاخطاء التأديبية، فقد حدد المشرع التدابير التأديبية الكفيلة بمواجهتها، وهكذا فقد نصت المادة 55 على انه يمكن أن تصدر في حق المعتقلين التدابير التأديبية التالية:

1-الانذار مع التسجيل في الملف الشخصي.

[1] – خوري عمر، المرجع السابق ص 366-367

[2] – وداعي عز الدين، رعاية النزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الخضر، باتنة 2001، ص 68

2-المنع لمده لا تتجاوز 45 يوما من استعمال الجهاز المذياع الشخصي او التلفاز أو كل الامتيازات التي يمنحها هذا القانون والنصوص الصادرة تطبيقا له.

3-المنع لمده لا تتجاوز 45 يوما من الشراءات ما عدا مواد وادوات النظافة وكذا من التواصل بمعونات من الخارج او بصفه عامه الحرمان من كل الامتيازات التي يمنحها هذا القانون والنصوص الصادرة تطبيقا له.

4-الحرمان لمده اقصاها ثلاث أشهر من الدخول الى قاعة الزيارة بدون فاصل.

5-الالزام بالقيام بأعمال تنظيف محلات الاعتقال هذه لا تتجاوز سبع أيام.

6-الالزام بالقيام بإصلاح الخسائر التي احدثها المعتقل.

7-الوضع في زنزانة التأديب لمده لا تتجاوز 45 يوما وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 61.

لا يطبق تدبير الوضع في زنزانة التأديب على الأحداث لا يمكن فرض أي غرامه التدبير تأديبي، غير انه يمكن الامر باقتطاع قيمه ما أحدث من خسائر، من رصيد المعتقل الإصلاح ضرر طبقا للكيفية المحددة بالنظام الداخلي، واضح من خلال التعداد التدابير التأديبية، انها تستهدف تحقيق ايلام من نوع خاص عن طريق زيادة في عناصر ومظاهر التقييد من الحرية المسلوبة أصلا، حيث تكون ظروف اعتقال المخالف أكثر مشقة واشد الما من ظروف الاعتقال باقي المحكوم عليهم.

ومما تجب الإشارة اليه هوان المشرع استعمل مصطلح التدابير التأديبية والعقوبات التأديبية، كما نصادف في الأنظمة الخصوصية الأخرى، وذلك بإيحاء من المشرع للوظيفة التي أضحى يقوم بها السجن الا وهي وظيفة التهذيب والتأهيل، وهذا ان دل انما يدل على أن المشرع وجه اهتمامه البالغ الى الجانب الاصطلاحي والاجتماعي في مؤسسة السجون.

الفرع الثالث: ضمانات توقيع الجزيئات التأديبية

يتميز الجزاء التأديبي داخل المؤسسة العقابية بخاصيتين أساسيتين، الأولى تخلصه من كثير من صورة القديمة التي كانت تصنف بالقسوة المفرطة، والانتقام المضر بكرامة المحكوم عليه، والثانية تدرجه في الجسامة والشدة ليتناسب مع درجة المخالفة التي وقعت على المحكوم عليه.

وتتدرج الجزاءات التأديبية فتبدا بالإنذار، وبتوسطها الحرمان من بعض المزايا المقررة للمحكوم عليك حرمانه من تسلم ما يرد اليه من الأشياء من زواره وحرماني من حقي تراسلي مؤقتا وتتصل الجزيئات التأديبية الى حدها الاقصى في صور الحبس الانفرادي والضرب والجلد[1].

ولقد اختلف الباحثون في شان الاخذ بالجزاء البدني فذهب فريق بالقول بضرورة الأخذ بالجزاء البدني واستند في ذلك الى أن مجرد التهديد مع النظام العقابي، وبالتالي يسود الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية كما أن بعض من المحكوم عليهم من ذوي النفوس الضعيفة لا يردعهم الا هذا نوع من الجزاء.

في حين ذهب اغلب العلماء العقاب المعاصرين، الى عدم الأخذ بالجزاء البدني واستند في ذلك أن مضاراته أكثر من منافعه، فهو من قبيل العقوبات الإحاطة بالكرامة الإنسانية، واستعمالها من مظاهر القسوة في التأديب وهو ما يخالف احكاما كثيره مما نص عليه في الاتفاقيات الدولية[2].

والجزاء التأديبي باعتباره اسلوب معامله داخل المؤسسة العقابية، يجب أن يخضع القواعد معينة، وان يكون الهدف منه هو اصلاح سجين وليس الانتقام منه لذلك ينبغي أن

[1] – د. أبو العلا عقيدة. أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي 1997.

[2] – غنام محمد غنام، حقوق الانسان المسجون، دار النهضة العربية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ص 39

يخضع الجزاء التأديبي لمبدا الشريعة، وهذا يعني أن تحدد الجزيئات التأديبية بموجب القانون او النظام، ضمن قائمة موضوعها سلفا تبين بوضوح الجزاءات التي تطبق على سجين الذي ارتكب مخالفه، مما يترتب عليه عدم جواز توقيع اي جزاء لم يرد في هذه القائمة، كما ينبغي اقرار مبدأ المساواة بين جميع السجناء الذين ينتمون الى مجموعه عقابيه واحده، فلا يطبق الجزاء التأديبي على بعضهم دون البعض الاخر بصوره اقرب الى اللين والسهولة، كما أنه لا يجوز تخويل احد السجناء سلطه تأديبيه على زملائه، وقد نصت القاعدة 28 من مجموعه قواعد الحد الأدنى على ذلك صراحه، كما لا يجوز أن يوقع على سجين جزاء مرتين او اكثر من اجل مخالفة تأديبيه واحده.

واخيرا يجب ألا يؤدي الجزاء التأديبي الى عرقله برنامج تأهيل المحكوم عليهم، فلم يعد هذا الجزاء في السياسة العقابية الحديثة بمثابة الم يضاف الى الم العقوبة، بل أصبح وسيلة من وسائل اعادة التربية.

المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة والنظام المكافأة

أن عملية اعاده تربيه وادماج المحبوسين عملية مرتبطة ومتداخله تبدأ بصدور الحكم القضائي واعاده المحكوم عليه المؤسسة العقابية ليتلقى العلاج والتهذيب اللازم، وتمتد إلى ما بعد انتهاء الحكم، حيث يبدا عمليه علاجيه وقائية اجتماعيه تكميليه لعمليه العلاج والتهذيب التي تلقاها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية وانعدامها يحد من مفعول هذه العملية العلاجية[1].

ويقصد بالرعاية اللاحقة رعاية وجهه للمحكوم عليهم، الذين أمضوا مده العقوبة السالبة للحرية ومعا وتتهم على اتخاذ مكان لهم بين أفراد المجتمع كأشخاص متوازنين، في حيث يجدون فيه مستقرا لحياتهم بثقة سواء ماديه او نفسية، وكانت المساعدات الإنسانية المبنية على دوافع دينيه او اعتبارات الشفقة، هي البداية الأولى لفكره الرعاية اللاحقة للسجناء، ولم تكن لها بطبيعة الحال الصفة العقابية، اذا اعتبر الأشخاص المحكوم عليهم والذين أطلق سراحهم مجموعه من البؤساء المحتاجين الى العون والمساعدة، لذلك قامت الجمعيات الخيرية بتحمل هذه المسؤولية، ولم يكن للدولة دور يذكر في هذا المجال، وقد وصفت العقوبة وفقا للنظريات الجنائية، التي سادت بداية القرن 19، بانها محض ايلا يستهدف الردع العام أو العدالة، وهكذا ينحصر واجب الدولة في انزال الايلام بالمحكوم عليه من خلال تنفيذ العقوبة، فاذا انفذ الحكم وانقضى واجب الدولة، ولم تعد ملتزمة باي شيء اتجاه الشخص الذي اخلى سبيله، ويوصف تدخلها عقبه انقضاء التنفيذ بانه تجاوز لسلطتها[2].

[1] – أكرم عبد الرزاق، الرعاية اللاحقة ودورها في الإصلاح الاجتماعي للمدنيين، مجلة الأمن والحياة، العدد 323، فيفري، مارس، 2001 ص 50.

[2] – أحمد فوزي الهادي و د. فاروق عبد الرحمن، د. يحي حسين درويش وآخرون، الرعاية اللاحقة المفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1986، ص 104.

وتغيرت فكره الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة، بتغير النظرة الى وظيفة العقوبة، فلم يعد الفرد من العقوبة مجرد ايلام المحكوم عليه، وانما اصبحت تهدف اساسا الى تحقيق تأهيله واعداده للحياة الشريفة، وبناء عليه اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف الى اتمام التأهيل اذا لم تكن مده العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض، أو المساندة المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققته اساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية، وكذلك كان من الواجب أن تقوم الدولة بالرعاية اللاحقة باعتبارها الملتزمة بتطبيق اساليب الرعاية اللاحقة.

حيث يلعب النظام المكافأة دورا هاما في تشجيع المحكوم عليهم على تحسين سلوكهم، وعلى احترام نظام المؤسسة العقابية، واحترام القائمين على ادارتها على اساس نابع من الثقة، وليس مرده الخوف من توقيع الجزاء، ويعمل نظام المكافأة على اعتماد المحكوم عليه بنفسه، وبعث الأمل في نفسه على تحسين وضعه العقابي وهو ما يساعد على تأهيله واعاده تكيفه مع المجتمع[1].

وللمكافاة صور متعددة بعضها مادي والاخر معنوي، فمن الصور المادية سامح للمحكوم عليه بزيادة في عدد الزيارات والمراسلات المقررة، او زيادة مده الفترة المسموح بها للنزهة اليومية، أو في اسناد اليه مباشرة بعض الاعمال الغير الشقة.

اما الصور المكافأة المعنوية، فتمثل في اسناد الى المحكوم عليه القيام بمباشره بعض الاعمال التي لا يقوم بها الا من كان يحظى بثقة لدى ادارة المؤسسة، أو منحه اشاره او علامة يضعها على ملابسه تدل على انه شخص متميز عن بقية زملائه، كمان أجمل فكره المكافأة ايضا ما يتضمنه النظام التدريجي المطبق داخل المؤسسة العقابية من نقل المحكوم

[1] – د. أبو العلا عقيدة أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارن بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر 1997 ص 396

عليه من درجه الى درجه اعلى[1].

والمكافأة باعتبارها اسلوب من اساليب اعادة التربية يجب أن تخضع لضوابط معنية منها ضرورة المساواة بين المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم شروط منحها، مضاربه الإدارة العقابية في منحها او منعها، حتى لا تخرج عن الحدود الموضوعية أو الفرض المقصود من تقريرها.

المطلب الأول الرعاية اللاحقة

وان الافراج عن المحبوس بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها لا يفيد ضرورة شفائه التموين مرض الانحراف الاجرامي وعدم عودته الى الجريمة[2]، وبالتالي لا تقف اساليب المعاملة العقابية عند حد توفير وسائل التأهيل للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية، بل نذهب الى ابعد من ذلك فتوجب رعاية المفرج عنهم دون عودتهم للسجن مره أخرى، وهذا يقودنا إلى حقيقة هامة و هي ضرورة استكمال العلاج المفرد عنه بوسائل جديده مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسات العقابية ، و من هنا جاءت فكره الرعاية اللاحقة المفرج عنه و التي أخذت بها جميع تشريعات دول العالم، وبناء على هذه الافكار يمكن تعريف الرعاية اللاحقة" أنها تقديم العون للمفرج عنهم من المؤسسة العقابية ويكون ذلك العون اما لتكمله البرنامج التأهيل الموجود داخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، واما لتدعيم البرنامج التأهيل الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بازمه الافراج[3].

وبذلك نجد إذا كان التأهيل والاصلاح قد تحقق داخل اسوار السجن فانه يحتاج الى تدعيم حتى يستقر، اما إذا كانت مده سلب الحرية غير كافية لتحقيق هذا الهدف، فان الامر

[1] – د. عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الانسان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشرها.

[2] – عمر الخوري، المرجع السابق ص 442

[3] – اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت طبعة 1 2006 ص217

يتطلب جهود اضافيه حتى يكتمل التأهيل والاصلاح فهدف الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي السالب الحرية، اما لاستكمال التأهيل والاصلاح الذي بدا داخل سجن، واما لتدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال، فالمفرج عنه يواجه حياه اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن[1].

وبالتالي لم تعد الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة رعاية فرديه تقوم على اختبارات العطف او بدافع الدين او انساني، بل هي التزام على الدولة قبل المحكوم عليه، ما تفرضه وظيفتها في رسم سياسة جنائية متعلقة بمكافحة الجريمة، وكذلك وظيفتها في تطبيق سبل المعاملة العقابية في الرعاية اللاحقة، تعتبر جزء من المعاملة العقابية التي تطبق من طرف الدولة على المحكوم عليهم، ليكون الهدف من ورائها اتمام التأهيل إذا لم تكن مده العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض.

وإذا كان الأصل أن الدولة تمد الرعاية اللاحقة الى جميع المفرج عنهم، إلا أن بعض التشريعات قد ميزت بين الرعاية الإجبارية والرعاية الاختيارية، مثال ذلك التشريع الفرنسي الذي قرر ان يخضع للرعاية اللاحقة المفرج عنهم شرطيا، وان تقدم المساعدة بصوره اختياريه للمفرج عنهم نهائيا، تحضر الإدارة العقابية المفرج عنهم شرطيا أو نهائيا بالمساعدة التي ستقدم له محل اقامته من لجنة رعاية المفرج عنها[2].

الفرع الأول: اهميه واهداف الرعاية اللاحقة

أ-اهمية الرعاية اللاحقة

تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها العقارية من كونها التنمية الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل، التي بذلت اثناء تنفيذ العقاب السلبي للحرية ولهذه الرعاية دوران، الدور الاول هو

[1] – فتوح عبد الشاذلي، أساسيات علم العقاب وعلم الاجرام، المرجع السابق ص 585.

[2] – محمود محروس خليفة رعاية المسجونين والمفرج عنهم

تكميلي لعملية التهذيب والتأهيل، والدور الثاني يتمثل في صيانة الجهد كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية التي قد يتعرض لها الشخص الذي أخذ سبيله بعد الافراج مباشرة[1].

و تكمن أهمية الرعاية اللاحقة ودورها العقابي في أن المفرج عنه يتعرض الظروف قاسية بعد الافراج يمكن تسميتها بازمه الافراج، و يفرض هذا الوضع على السلطات العامة انت تخف لمساعدة ومعاونة هؤلاء الأشخاص تجنبا لما قد يترتب على عدم تدخل السلطة من امكانيات عوده المفرج عنه الى الجريمة وتعريض المجتمع للخطر، من الواضح أن المفرج عنه يواجه صعوبات كبيره في التكيف مع الظروف الجديدة في المجتمع الذي عاد اليه بعد قضاء وقت قد يكون طويلا في المؤسسة العقابية، وقد تكون هذه الصعوبات تكون في ايجاد عمل وعدم توفر المال الكافي له للقيام بنشاط معين لكسب الرزق، وعدم تقبل المجتمع له ولذا فقد أصبح على الدولة واجب اساسي في توفير هذه الرعاية التي اضحت حقا للمحكوم عليهم.

ولقد كانت على اهمية الرعاية اللاحقة المؤتمرات الدولية رجوعا الى المؤتمر الدولي للأمم المتحدة الخاص لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف في سويسرا 1955، حيث وضع هذا المؤتمر الاسس الأولى لبعض القيام والمفاهيم الإنسانية تجاه المجرمين، وتبلورت هذه الأسس في مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعامله المذنبين التي اقرها المؤتمر الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ولقد تضمنت هذه المجموعة على بعض القواعد الخاصة برعاية لاحقة للمسجونين ولقد جاء في القاعدة 58 التي أكدت على أهمية الرعاية اللاحقة القاعدة على ما يلي: " طالما أن الغرض من عقوبة السجن او اي تدبير مماثل هو حماية المجتمع من الجريمة فان ذلك يستلزم فتره السجن لجعل المذنب عند خروجه من عودته للمجتمع قادرا وراغبا في ذلك" وكما أكدت القاعدة 64 على دور الدولة

[1] – رؤوف عبيد، أصول علم الجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الرابعة، 1977، ص577.

وواجبها في ذلك، كما أكدت ايضا القاعدتين 70 و71 على علاقة السجين بالهيئات الخارجية وعلى ضرورة توجيه العناية من بداية تنفيذ العقوبة الى مستقبل السجين بعد الافراج عنه، وعلى أن الهيئات والمصالح العامة والخاصة يجب أن تعنى بالمساعدة في تسيير الاندماج في المجتمع وفي المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة، الذي عقد في جنيف 1950 جاء ايضا تأكيدا على اهمية الرعاية اللاحقة، كما أبرز المؤتمر دور الجمعيات الأهلية في هذا المجال وذلك عندما أشار الى اهمية تهيئة المجتمع في تقبل المفرج عنهم وأوصى بضرورة إعادة النظر في القواعد التي تختار ممارسة المحكوم عليهم لبعض المهن والوظائف.

كما أكدت المؤتمرات التي عقدت على المستوى الإقليمي والمحلي على هذا الموضوع ايضا ومنها مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية والعرب الذي عقد في القاهرة سنه 1964 والذي اوصى على ضرورة توجيه العناية منذ بدء العقوبة الى مستوى المسجون بعد الافراج عنه، وكفاله أسباب العيش الكريم الشريف له، أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه، لذا ينبغي قيام هيئات حكومية واهليه على مدى المفرج عنه برعاية لاحقه فعالة أضافت إلى ذلك ايضا الحلقات الدراسية التي نظمت في العالم العربي جهودا تؤكد على اهمية الرعاية اللاحقة، ومنها الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة سنة 1961، وأوصت بأهمية اصدار تشريع ينظم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وكذلك اكدت الحلقة الدراسية التي عقدتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في ليبيا سنة 1971 على هذا الحق، أما الحلقة العلمية لدراسة قواعد الحد الادنى لمعامله المسجونين التي عقدت في بغداد 1973، فقد اكدت ايضا على دور الرعاية اللاحقة كمرحله تكميليه لتنفيذ العقاب وعلى انه دور لحماية المجتمع والافراد من خطر العودة للجريمة، وكذلك اكدت الندوة التي عقدت عن الرعاية اللاحقة على أنه لا غني عن

تطوير دور الرعاية اللاحقة في تحقيق افضل فائدة للمفرج عنه حتى تنخفض نسبه العود للجريمة[1].

كماعترفت التشريعات المختلفة بأهمية الرعاية اللاحقة باعتبارها جزاء من المعاملة العقابية للمحكوم عليه فقد اعطى نص المادة 514 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية للمحكوم عليه نهائيا حقا طلب الرعاية اللاحقة، كما نصت القانون الانجليزي في المادة 32

على ضرورة اعطاء مستقبل للمحكوم عليه بعد الافراج عنه في الاعتبار منذ بداية التنفيذ العقابي، كذلك اخذ المشرع المصري بفكره الرعاية اللاحقة في المادة 64 من قانون السجون.

ب–اهداف الرعاية اللاحقة: تهدف الرعاية اللاحقة الى تحقيق ما يلي:

– اعاده تأهيل الاجتماعي للمفرج عنه هو كذلك بمساعدته على تعديل اتجاهاته وانماطه السلوكية وتأكيد الذات الإنسانية لوسائل مشروعة[2].

– العمل على اقناع المفرج عنه بشتى الوسائل العلمية والعملية بإمكانية عودته الى الصواب وذلك عن طريق تعزيز مبدا التوبة في النفس ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة والالتزام بالسلوك الحسن بشكل يكفل وعدم عودته للجريمة مرة أخرى.

– العمل على توفير العمل الشريف وتهيئتها للمفرج عنهم، وذلك بالعمل من اجل تفادي ان تكون السابقة الاولى في حياه المفرج عنهم عاقبه دون استقامته.

– تهيئة المفرج عنه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية وقبل خروجه منها، للتعايش مع اسرته والمجتمع بشكل عام، ولا بد أن تتم هذه التهيئة قبل وقت كاف ذلك، من خلال البرامج الإصلاحية المطبقة داخل المؤسسة العقابية.

[1] – د. نجوى عبد الوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى. أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض. 2003 ص 19 وما بعدها

[2] – أحمد فوزي الصادي و د. فاروق عبد الرحمن مراد و د. يحي حسن دردوش وآخرون الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986، ص99.

– العمل على الحد من عودة المفرج عنه الى الجريمة مرة أخرى، والتقليل من نسبة العود وخاصة أن العديد من الدراسات العلمية اظهرت وبشكل كبير فاعلية الرعاية اللاحقة في الحد من العود للانحراف[1].

رعاية اسره المحكوم عليها خلال فتره العقوبة وبعد الافراج عنه، وتعتبر هذه الرعاية بمثابة اجراء وقائع حتى لا تفعل ظروف الاجتماعية القاسية أحد أفراد الأسرة الى دائرة الاجرام والانحراف[2].

– القيام بالدراسات والبحوث عن الجريمة والمجرم والعقاب وما يتعلق بها من كافة النواحي السيكولوجية والاجتماعية والبيئية والاستفادة منها، وتقديم كافة الاقتراحات الإصلاحية بهذا الشأن إلى الجهات المختصة. [3]

الفرع الثاني: الهيئات القائمة على الشؤون اللاحقة

تولت الرعاية اللاحقة منذ شأنها هيئات وجمعيات خيريه خاصه ذات طابع ديني ثم مدني، وحينما تطور مفهوم الرعاية اللاحقة بتطور الفرض من العقوبة واصبحت جزء لا يتجزأ من المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، فكان الزاما على الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق اجهزتها وهيئتها المتخصصة لارتباطها بالسياسة العقابية التي ترسمها ولا سيما أن هذه الرعاية تحتاج الى اموال كثيره يصعب توفيرها بالجهود الذاتية، كما أن الرعاية اللاحقة

[1] – اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم www.qpcare.org.sale 3،24/09/2011

[2] – غانم عبد الغني، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها. أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2009، ص 49

[3] – إبراهيم جابر خالد عبد العزيز رعاية المسجونين والمفرج عنهم دراسة تحليلية أمنية في مصر و المملكة السعودية، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا القاهرة، 2004 ص429

تفترض أن تمارس السلطة نوعا من التوجيه والاشراف على المفرج عنه، وهو ليس من السهل أن يعهد به الى هيئات خاصة[1].

ومع ذلك فان النشاط الخاص يجب أن يشجع في هذا المجال، ما يتصف به من المتطوعون من حماة وما يتمتعون به من خبرة، ولكن هذا النشاط يجب أن يتم في إطار التوجيه العامل للدولة والتنسيق الكامل مع المؤسسة الرسمية المتخصصة وان تقدم الدولة المساعدة المالية للجمعيات التطوعية في هذا الميدان، بما يكفل قيامها بهذا العمل بكفاءة تمكنها من تحقيق أهدافها[2].

ووفقا للنظام العقابي الانجليزي تعطي الدولة لكل جمعية تساهم في جهود الرعاية اللاحقة اعانه تمثل نصف ما تنفقه على المفرج عنهم الذين لا تتولى الدولة رعايتهم، ولكن بشرط تلقيها اعانه لحصولها على شهادة من الدولة بصلاحيتها لهذا العمل[3]

ووفقا لهذا التشريع الفرنسي تتولى الإشراف على المفرج عنهم لجان برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وتضم أعضاء عاملين وأعضاء متطوعين وأعضاء شرف اخصائيين اجتماعيين في المؤسسات العقابية، (المواد 593 و4 و5 من قانون الإجراءات الجنائية)

وقد تطرق قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الى موضوع الرعاية اللاحقة ويعتبر موضوع الرعاية اللاحقة للنزيل بعد خروجه من مراكز الاصلاح إجراء ضروريا ومكملا لجهود التهذيب واعادة التأهيل لأن أي تأثير تأهيلي يحصل عليه النزيل داخل مؤسسة العقاب، يمكن أن ينقلب من الإيجابية الى السلبية إذا لم يتم العمل على تسيير

[1] – أبو العلا العقيدة. أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي 1997

[2] – محمد خليفة، التنمية والتفعيل واقع ال سجنwww.khalifamohamed.com23/09/2011

[3] – د. سالم الكسواني. المرجع السابق ص 192.

وتوجيه خريجي السجن خلال المرحلة الانتقالية اللاحقة لإخلاء سبيله، وذلك عن طريق ايجاد نظام انساني فعال للمساعدة والرعاية اللاحقة[1].

ولكل ما تقدم ظهرت أهمية الرعاية اللاحقة في توجيه وارشاد المفرج عنه ومساعدته ومساعدة معاونيه للاندماج والتكيف مع الحياه الاجتماعية، وقد قامت فكره الرعاية الاجتماعية منذ القرن 18 على اساس فردي، أي على اساس عاطفي يقوم به بعض المتطوعين من الأفراد لمساعده المفرج عنهم وذلك بدافع عن ديني او اخلاقي او انساني حيث لم يكن حينئذ لهذه الرعاية صفه عقابيه حيث تعتبر المفرج عنهم بانهم صنف من اصناف البؤساء وتقدم لهم يد العون والمساعدة كما تقدم الى سائر البؤساء وكان سبب في عدم تدخل الدولة في الرعاية اللاحقة حتى نهاية القرن التاسع عشر هو أن العقوبة كانت محضة الى من يستهدف الرد على العام والعدالة حيث كان ينحصر واجب الدولة في انزال الايمان والايذاء بالمحكوم عليهم وذلك لتنفيذ عقوبته فاذا قضى التنفيذ العقوبة أن قضى حينئذ واجب الدولة حيث لم تعد ملزمه بشيء من قبل أن يفرج عنه فاذا تدخلت الدولة بعد انقضاء تنفيذ عقوبة عدد حين اذن متجاوزه لسلطتها ومن تم تشكل جمعية خيرية وهيئة خاصة لتقديم المساعدة للمفرج عنه[2].

كما سبق ذكر فان الدولة تولت حينئذ الرعاية اللاحقة، باعتبارها أحد اساليب المعاملة العقارية التي تهدف إلى التهذيب والتأهيل للمفرج عنهم، لهذا فان فكره الرعاية اللاحقة قد انتشرت في جميع التشريعات الجنائية، كما أجمعت أيضا المؤتمرات الدولية على الاعتراف بأهمية الرعاية اللاحقة في النظم العقابية الحديثة، وبدور هذه الرعاية فإنها تكملة التأهيل الاجتماعي، حيث نصت القاعدة 80 من مجموعه قواعد الحد الادنى لمعامله

[1] – فوزية عبد الستار. مرجع السابق 442

[2] – نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة والتوزيع عمان، طبعة 1، 2003 ص 296 وما بعدها.

المحبوسين بقولها "يجب ان توجه العناية اعتبارا من بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه، كما يجب أن يشجع ويساعده على المحافظة على صلاته في الاشخاص أو الهيئات الخارجية التي يمكنها إفادة مصالح اسرته اجتماعيا، أو إنشاء صلات من هذا القبيل.

الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري

لقد استحدث المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عام 2005، في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان "اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، حيث نصت عليها في المواد 112 -113-114 وبذلك يكون المشرع قد تدارك النقص الموجود في قانون تنظيم السجون القديم، حيث يرى أن مهمة تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الافراج عنه واعادة تأهيله اجتماعيا ومساعدته على تجنب الوقوع مجددا بالإجرام، لا يمكن أن تثمر نتائجها الا بمساهمة ومشاركه جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وذلك بتوفير الآليات القانونية والوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك استحدث ما يلي[1]:

أ/المصالح الخارجية لإدارة السجون:

إن السياسة العقابية الحديثة وما تتطلبه من تغيير في اساليب معاملة المحبوسين، استوجبت استحداث مصالح خارجية تعنى بمتابعة المفرج عنهم وارشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا، وكذا ضمان استمراريه تطبيق البرامج التربوية ومتابعة تنفيذها اتجاه الأشخاص الذين استفادوا من إحدى أنظمة إعادة التربية والإدماج.

[1] – الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر، للإنجاز والتحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص110

وهذه المصالح الخارجية تشكل دعما ضروريا لسياسة اعادة الإدماج، وتجسيدا للمادة 113 من قانون تنظيم السجون، جاء المرسوم التنفيذي رقم 07 /67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يتضمن كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون.

فهذه المصالح تمثل ألية لتنشيط برامج اعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية وتدعيم التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة والجماعيات الناشطة في هذا المجال، والغاية من ذلك ضمان متابعة الجانحين خلال مرحلة ما بعد الافراج[1].

ب-إقرار مساعدة اجتماعية ومادية:

بغرض تمكين المحبوسين المفرج عنهم من الرجوع الى مقر اقامتهم في ظروف لائقة وحمايتهم من إعادة ارتكاب أفعال مخالفة للقانون بعد مغادرة المؤسسة العقابية، تحت ضغوط العوز والحاجة الملحة، نص قانون تنظيم السجون في المادة 114 على تقديم المساعدة مالية واجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين منهم، عند الافراج عنهم وهذا الاجراء بلا شك يساهم في الابتعاد عن الاجرام وتسهيل اعاده الادماج الاجتماعي[2].

وتجسيدا للمادة 114 من قانون تنظيم السجون، جاء المرسوم التنفيذي رقم 05/ 431 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفية منح المساعدة الاجتماعية والمالية الفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم وقد عرفت المادة 02 منه المحبوس المعوز بأنه المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفه منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الافراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج.

[1] – الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر، للإنجاز والتحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 214

[2] – الطيب بلعيز، المرجع نفسه، ص 215 وما بعدها

والاستفادة من المساعدة المالية والاجتماعية تؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه (المادة 06 من نفس المرسوم).

كما صدر في هذا المجال قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 أوت 2006، يحدد كيفيات تنفيذ اجزاء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين عند الافراج عنهم[1].

وطلبا للمادة 02 من هذا القرار تتشكل المساعدة الاجتماعية والمالية الممنوحة الفائدة المحبوسين المعوزين، عند الافراج عنه من البسة ضرورية وأدويه وإعانة ماليه تغطي النفقات النقل، والنفقات المرافقة التي تسمح للمحبوس معه عند الافراج عنه من الالتحاق بمسكنه المعتاد برا، وفي ظروف مقبولة ويحدد اقصى حد مبلغ في هذه الإعانة 2000 دينار جزائري.

وتتوقف الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس المعوز عند الافراج عنه على تقديم ملف يتضمن الوثائق الثبوتية الأتية:

– طلب خطي موقع من المحبوس المعني.

– تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيله المحبوس المعني.

– تقرير طبيب المؤسسة يثبت بان الحالة الصحية للمحبوس تتطلب ادويه عند الافراج عنه.

– تقرير مصلحه كتابه ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس عن طبيعة الألبسة التي هو بحاجه عند الافراج عنه (المادة 04 من قرار).

[1] – قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 02 أوت 2006 يحدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ04/10/2006 العدد 74.

ج/اشتراك المجتمع المدني والحركة الجمعاوية في إعادة إدماج المحبوسين:

أن الجهود المبذولة لنجاح برامج اعاده التربية وادماج المحبوسين تبقى محدودة الفعالية ما لم يتم استمرارها الا مرحلة ما بعد انقضاء فتره العقوبة لذلك حرصت وزارة العدل على اشتراك باقي القطاعات في سياسة اعاده الادماج الاجتماعي عن طريق تشجيع العمل الجمعاوية وفي ميدان حمايه المحبوسين وضمان الدعم لهم ، وفي هذا الصدد تم تنظيم عدة ملتقيات وطنية، كالمنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي عقد يوم 12 و 13 نوفمبر 2005 الذي جاء ليكرس احد المحاور الهامة في برنامج اصلاح السجون، المتضمن اشتراك قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في عملية اعاده المحبوسين وأكد معالي وزير العدل حافظ الأختام على أن عملية إدماج المحبوسين اجتماعيا، لا تقع على كامل وزارة العدل لوحدها وأنها هي مهمة جميع قطاعات الدولة والمجتمع ككل.

عرف المنتدى مشاركة واسعة لممثلي الحركة الجمعاوية، حيث بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن، اضافة الى ممثلين الدوائر الوزارية المعنية.

وتكللت اشغال المنتدى باعتماد عدد من التوصيات الهامة، التي تهدف أساسا إلى تقليص الهوة بين السجن والمجتمع، وفتح السجون أمام نشاط الجمعيات، وإعانة المتطوعين وتفعيل دور التعاون بين قطاعات الدولة ،والمجتمع المدني في مجال إعادة المحبوسين وترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد ونشاط الحركة الجمعاوية[1].

[1] – المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رسالة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة الإدماج، العدد 03، جويلية 2006، ص17

كما أوضحت الندوة الوطنية لا صلاح العدالة التي عقدت يومي 28 /29 مارس 2005 في ختام أشغالها بالعمل على التوعية وتعريف المجتمع بسياسة إعادة إدماج المحبوسين، باستعمال كافة الوسائل والامكانيات بما في ذلك وسائل الاعلام المختلفة وتكنولوجيات الاتصال، واستغلال موقع الانترنت الخاص بوزارة العدل، الاطلاع الجمهور على برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتحسيس المجتمع المدني بدوره في هذا المجال، كما أوصت على تشجيع انشاء الجمعيات التي تنشط في مجال اعاده ادماج المحبوسين اجتماعيا.

وما تجدر الإشارة اليه في الأخير، انه إذا كانت الرعاية اللاحقة للمزج عنهم سهلة التصور من الناحية النظرية، فإن وضعها حيز التنفيذ ليس بهذه السهولة المتصورة، لأنها تتطلب تجنيد كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية الإدماج والتصدي المسببات العود الاجرامي بما يحقق حماية المجتمع.

المطلب الثاني: نظام المكافأة

تعتبر المكافأة وسيلة لحفظ النظام، وتشجيع المحبوسين على الالتزام بالسلوك الحسن، حيث أخذ المشرع الجزائري بنظام الكفاءات التي تتخذ صور التهيئة، وتسجيل ذلك في ملف المحبوس، منح الحق في الزيارات الإضافية كذلك منح إجازات الخروج مدة 10 أيام إضافية إلى ذلك يظهر نظام المكافآت من خلال أخذ مشرع الجزائري بالنظام التدريجي وهي مرحلة الوضع في السيئة المطلقة، مرحلة الوضع في الورش الخارجية، مرحلة الوضع في البيئة المفتوحة، وأخيرا مرحلة الوضع في الإفراج المشروط ذلك التزام المحبوس بالسلوك الحسن[1].

[1] – بسالم مريم آيت مسعودي نسيمة، والمؤسسات العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2013، ص 65.

كما أن نظام المكافآت وسيلة تحفز على الاستفادة من نظام التأهيل ،و الإصلاح و من ثم يمكن اعتبار المكافآت في حد ذاتها تهذيبا و قد أشارت مجموعة من القواعد الحد الأدنى بمعاملة السجناء إلى المكافآت، و بينت أغراضها و ذلك بالنص على أن تنشأ في كل سجن أنظمة و امتيازات تلاءم مختلف فئات المحبوسين و مختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك، و تنمية حس المسؤولية لديهم، فقد حثت نظريات الحديثة العقابية على منح السجناء مكافآت من شأنها العمل لتحسين سلوكهم و الاتقان حق العمل الذي يمارسونه، نصت المادة 76من ق. ح أعلى أنه "يجب أن يثاب المسجون على عمله طبقا لنظام مكافآت عادلة".

فيلاحظ أن هذه المكافآت ذات اثار فعال وحميد، فهي ضمانات مؤكدة للمحكوم عليهم، من شانها التشجيع على السلوك الحميد، اذ انها وسيلة هامة لدفعهم الى الاستفادة على اوسع نطاق من نظام التهذيب والتأهيل[1].

وكما أن للمكافاة صور متعددة بعضها مادي والآخر معنوي، فمن الصور المادية السماح للمحكوم عليه بزيادة في عدد الزيارات والمراسلات المقررة، أوفي زيادة مدة الفترة المسموح بها للنزهة اليومية، أما الصور المعنوية، فتتمثل في الإسناد الى المحكوم عليه القيام بمباشرة بعض الأعمال التي يقوم بها، الا من كان يحظى بالثقة داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل حول صور المكافأة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون نظام المكافآت

تلعب المكافأة دورا هاما في تشجيع المحكوم عليهم على تحسين سلوكهم

[1] – حسام الأحمد، حقوق السجين، وضمانته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات حقوقية، لبنان، طبعة 1، 2010، ص76.

على احترام نظام المؤسسة العقابية، واحترام القائمين على إدارتها على اساس نابع من الثقة وليس مرده الخوف من توقيع الجزاء، ويعمل نظام المكافأة على اعداد المحكوم عليه بنفسه وبعث الأمل في نفسيته على تحسين وضعه العقابي وهو ما يساعد على تأهيله واعاده تكيفه مع المجتمع[1].

والمكافأة باعتبارها أسلوب من أساليب اعاده التربية، يجب أن تخضع لضوابط معنية، منها ضرورة المساواة بين المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم شروط منحها، وضرورة رقابة الإدارة العقابية في منحها او منعها، حتى لا تخرج عن الحدود الموضوعية او الغرض المقصود من تقريرها.

وكذلك نجد أن الإدارة العقابية لديها السلطة التقديرية في منح المكافآت، ولا محل أن تخضع هذه المكافآت الشرعية بعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للجزاءات وإذا كان المشرع قد وضع قائمة المكافآت فإنها تضع على سبيل الحصر وليس المثال والإدارة العقابية سلطه اختيار المكافآت الملائمة.

الفرع الثاني صور المكافآت

تتخذ المكافآت صور متعددة، وإن تنوعها يعد وسيلة هامة في حياة المحكوم عليه فهي تدفع للتأهيل والادماج، فقد تتخذ صورة السماح بمزيد من المراسلات او الزيارات، أو إطالة النزهة اليومية، أو التخفيف عن عبئ العمل.

يمكن ان تكون المكافآت معنويه بحثه، كوضع على ملابس السجين لتدل على الامتياز أو تكليفه بمهام تفرض الثقة[2].

[1] – د. أبو العلا، العقيدة، المرجع السابق، ص366

[2] – محمد سعيد تمور، دراسات في قصة القانون الجنائي، مكتبة دار الكتاب للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، 2009، ص551.

بالنسبة للقوانين التي تأخذ النظام التدريجي، فان الانتقال من مرحله الى أخرى، يعتبر في حد ذاته مكافأة نحو المحبوس الذي اثبت استعداده للإصلاح.

كذلك تتخذ المكافآت عدة صور أهمها، التهنئة وتسجل في ملف المحبوسين بالإضافة إلى منح الحق في زيارات اضافية ومنح إجازة للخروج مده 10 ايام حيث نصت المادة 129 ق.ت.س على انه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنه تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبه للحرية تساوي 03 سنوات او تقل عنها بمنحه اجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 ايام.

كما أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي، حيث قسم مده العقوبة السالبة للحرية الى خمس مراحل، مرحله الوضع في البيئة المغلقة، مرحلة الوضع في الورش الخارجية[1] مرحلة الوضع في الحرية النصفية، مرحلة الوضع في البيئة المفتوحة.

وأخيرا الافراج المشروط إذا انتهج المحبوس السلوك القيم وأثبت الطاعة والامثال لنظام المؤسسة فانه قد يكافئ بالانتقال من الوسط المغلق الى الوسط الحر.

لقد تناولنا في الفصل الثاني عده نقاط مهمة بالنسبة للرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة، حيث نجد ان الرعاية الاجتماعية تلعب دور مهم داخل المؤسسة العقابية، ولها أهمية في مساعدة النزيل على الاندماج الاجتماعي في الوسط الحقيقي الأصلي، كما أنها تقوم بمساعدته على التكيف مع الحياة داخل السجن، وهي تهدف الى معرفة مشاكل المحكوم عليه، سواء تلك التي خلفها من وراءه خارج المؤسسة العقابية، أو التي تتعلق بأسرته او بعمله، وهي تعمل على ابقاء عمله بين المحبوس وبين المجتمع وبأسرته.

علما أن المشرع أعطاها أهمية، واعتمد عليها كوسيلة للإصلاح واعاده إدماج المحبوس على تواصل دائما مع المجتمع الخارجي.

[1] – عمر خوري مرجع سابق، ص 368.

كما اهتم كذلك بالرعاية اللاحقة، كون أنها تنمية طبيعية لجهود التأهيل والتهذيب التي بذلت اثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية، كما أن لها دوران: الدور الاول هو تكميلي لعملية التهذيب، والدور الثاني تمثل في صيانة الجهد كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية.

خاتمة

من خلال البحث والتحليل تبين لنا أن العمل العقابي وسيله جدو هامة من وسائل المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، الذي يهدف في المقام الاول الى تأهيل المساجين وتقويهم فهو اذ يعتبر وسيلة لتوجيه المساجين وتقويهم، ووسيلة علاجية للتهذيب والحفاظ على صحة المساجين البدنية والنفسية، ومواجهة التأثيرات السلبية للسجن من خلال تفريغ طاقاتهم فيها ويحد من الانحراف.

كما تبين أن المعاملة في المؤسسات العقابية تلعب دورا هاما في عملية إعادة المحبوسين في المجتمع، ولقد كان صدور قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤيه عصريه لمسألة إعادة تربيه المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع كما أن المشرع من خلال هذا القانون استحدث عده أجهزة بغرض تدعم سياسة الإدماج وتفضيل نشاطها لان الغاية الموجودة من هذه الإصلاحات هي مساعده المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن ظروف لذلك حاول المشرع من خلال هذا القانون تطوير الجانب التعليمي والعمل والصحي والاجتماعي وتحسين الأنظمة القائمة على الثقة يخضع لها المحبوس منها ما يطبق على المحبوس خلال قضاء العقوبة السالبة للحرية.

حيث يعتبر العمل والعقاب وسيله لتدريب المساجين على إتقان حرفه يستطيعون بها أجاد عمل بعد الإفراج عنهم، وان الأجر الذي يتقاضونه داخل المؤسسة العقابية جراء تأديتهم لعملهم، يساعدهم على إشباع حاجياتهم الشخصية ويساعدهم في نفس الوقت على إعادة أسرهم وتعويض ضحايا إجرامهم، إلى جانب مساعدة إدارة المؤسسة العقابية في تمويل على مطالبهم المتنوعة.

إلى جانب التأهيل في العمل العقابي، يهدف إلى تحقيق أغراض أخرى لا تقل أهمية عن غرض تأهيل له والتي تتمثل في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية الذي يعد ضرورة أساسية في التأهيل له والتي تتمثل في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، الذي

يعد ضرورة أساسية في التأهيل فتركوا المساجين بدون عمل يفكرون دائما في التمرد والهروب الآن البطالة تشجعهم على الإخلال بالنظام، مما يصعب على ادارة المؤسسة العقابية تطبيق أساليب المعاملة العقابية الأخرى.

يعود نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على شخص قاضي تطبيق العقوبات بما يتطلب دوره من التصرف بمرونة مع الإمكانيات التي تؤثرها إدارة مؤسسة العقابية وما يمكن أن تمليه عليه قناعته من خلال معاينه ومعايشه المحبوس نفسه.

وتجدر إشارة إلى إن المشرع الجزائري نص على الحقوق و الواجب احترامها من طرف القائمين على سير المؤسسات العقابية سواء كان المحبوس ضمن البيئة المغلقة او نظام البيئة المفتوحة، او مستفيد من نظام ورشات الخارجية، ولعل أهم هذه الحقوق هي الحق في التعليم والتكوين المهني وضمان سلامة البدنية والذهنية للمحبوس وحتى لا يقع هذا الأخير في دائرة العقد النفسية والانطواء على الذات، يضمن القانون الجديد حق المراسلات والزيارات لنزلاء في المؤسسة العقابية، ويتم هذا في حدود ما يسمح به القانون والأمن والنظام العام للمؤسسة العقابية، كما أكد القانون 04/05 على حقيقة المحبوس في تلقي الزيارة من طرف القضاة والمستثمرين، والأشخاص المؤهلين بمراقبة المؤسسات العقابية، إضافة إلى دور المجتمع المدني في ترقية حقوق النزلاء والمساهمة في إصلاحهم وإعادة تأهيلهم.

وفي الختام نجد أن سياسة العقابية الحديثة قدمت برنامج إصلاح مهم في حياه المحكوم عليه، فهي بدل في إن التطبيق الإعلامي قامت بإصلاحه وتأهيله باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع مهما ارتكب من خطا، وان الهدف الأساسي من المعاملات العقابية هو إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج المحبوس وتبني نظام قائم على الأسس التالية: – تجهيز المؤسسات العقارية وتهيئتها بما يضمن نجاحه عمليه التأهيل والإصلاح و ذلك من خلال إعداد برامج واليات تهدف إلى رعاية المحبوس أثناء التنفيذ العقاب، سواء كانت رعاية

تعليمية او مهنيه او صحية، ويعتبر العمل والعقاب الوسيلة الأساسية لإصلاح الجناة وتأهيلهم، كونه يحقق عده **نتائج** من أهمها:

– القضاء على البطالة وأشغال وقت المحبوسين وتجنيبهم الاختلاط ببعضهم البعض، مما يحول دون اكتسابهم مهارات جريمة جديدة وعدم الانخراط في سلوك الإجراميين مستقبلا.

– العمل على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء كان أثناء تنفيذ العقوبة، عن طريق إتباع أساليب فعال لتحقيق تأهيله وسط أسرته ومجتمعه وتعزيز اتصاله بالعالم الخارجي، كلما دعت عمليه علاجه العقاب كلما استوجبت ظروفه تواجد خارج المؤسسة العقابية، في جو من الحرية حتى ولو كانت نسبية، او بعد عملية الإفراج عنه في إطار ما يعرف بعمليه الرعاية اللاحقة، وذلك حتى يتمكن المحبوس من العودة من الطبيعة إلى حياة الحرية، وتجاوز الصعوبات التي تواجهه عقبه الإفراج عنه.

– العمل على نشر ثقافة إعادة الإدماج في المجتمع للمحبوسين، عن طريق اللجوء إلى كافة الوسائل والإمكانيات بما في ذلك وسائل مختلفة الإعلام والتوعية والتحسيس المجتمع المدني بالدور المطلوب لترشيد هذه الثقافة في الميدان.

– دعم التدابير المنظمة لشروط الحبس ومعاملات المحبوس.

– تحسين وتفصيل الاتفاقيات بين قطاع السجون والقطاعات المختلفة في إطار تنفيذ سياسة إعادة الإدماج الأخذ بنظام الفحص الاجتماعي والنفسي والطبي للمتهم وإعداد ملف كامل على شخص حتى يتمكن القاضي من الإلمام الكافي بشخصية المتهم والظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

– تكثيف الاهتمام بالتهذيب الدين والأخلاقي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، بما له دور في استعادة ثقة هؤلاء والعمل على التغلب على مشاكلهم، من خلال إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليهم عن طريق المهذب الديني والأخلاقي، حتى تكتمل عملية التأهيل

اللازمة إلى جانب الإسراع في تفصيل المصالح الخارجية للسجون للتكفل بالمشاكل المحبوس خارج مؤسسات العقابية.

– العمل على الأخذ بنظام الرعاية اللاحقة لأنها تلعب دور فعال ومهم في مكافحة الجريمة وحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للمحبوس.

– العمل على إعطاء الحقوق الكاملة للمحبوسين وحسن معاملتهم داخل السجن.

وفي الأخر نلخص القول بان العمل العقابي له أهمية على المساجين، فلا بد الاهتمام به وتوفير فرص العمل وتدريبهم على الحرف المتاحة داخل المؤسسة العقابية التي تتلاءم قدراتهم البدنية والعقلية، وتوفير كل المستلزمات الضرورية، لذلك يجب توجيههم توجيها صحيحا نحوها، ورعايتهم بعد الإفراج عنهم وعدم تركهم للظروف الصعبة التي قد تتسبب في إعادتهم إلى السجن مره ثانية، والعمل على تسهيل إعادة الاعتبار لهم، لان صحيفة سوابق العدلية عادة ما تكون عائقا لهم في عالم الشغل والاتصال بأرباب العمل التمكينهم من الحصول على عمل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1 / القانون

– قانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2 / الكتب

– محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة الطباعة والنشر، بنغازي، سنة 1978.

– علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2006.

– حسام الأحمد، حقوق السجن وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحقوقية، لبنان ،2010.

– محمد أبو العلا عقيدة أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

– ياسر أنور علي وأمال عثمان، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، ط2، بدون ناشر، القاهرة

- فتوح عبد الله السادي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2009.

– محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.

– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية.

– نور الدين الهنداوي مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1789.

– محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون الاقتصاد، جامعة القاهرة 1980.

– عبد القادر القهوايجي، علم الاجرام وعلم العقاب دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت 2000.

– محمد أبو العلا العقيدة المرجع السابق. – رامي متولي القاضي مذكرات في علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2014.

دردوش مكي، الموجز في علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010،

– سعدي محمد خطيب، حقوق السجناء وقف الأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010.

– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

– يوسف حسن يوسف، علم الاجرام والعقاب الكتاب الثاني القطب المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2013.

– عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2013.

– شريف السيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.

– جمال شعبان، حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

– عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي والنظم المعاملة الاصلاحية، للدراسات والنشر، لبنان، 2006.

– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب مصدر، 2003

– طه أحمد حسني أحمد، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوصفي. دار الجامعة الجديدة

– ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، بدون دار النشر، 1983.

– حسني محمد نجيب، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية والتوزيع، القاهرة 1095.

– السيد رمضان إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعة، 2000.

– جعفر علي محمد فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1997.

– السيد رمضان، اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر 1995.

3 / أطروحات دكتوراه

– عمار عباس الحسني، وظائف العقوبة، أطروحة دكتوره، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، 2005 ص 464.

4 / مذكرات ماستر

–حميدوش وفاء، شعشوع صابرينة، حقوق المحبوس في التشريع الجزائري، مذكرة لشهادة الماستر في حقوق قسم القانون الخاص والعلوم الجبائية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013.

- بلاغ ظريفة، بدار سميرة سياسة اصلاح السجون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون وعلوم جنائية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013.

5 / المجلات:

- مصطفي شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل للسجناء.

- الألفي أحمد تخصيص المؤسسات العقابية المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، العدد الثالث المجلد الخامس، نوفمبر 1962.

مواقع الانترنيت

الموقع الالكتروني

www.khaliamohamed.com

الموقع الالكتروني

www.qpcare.org.sale

الفهرس

الفهرس الصفحة

مقدمة 1

الفصل الأول: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية 4

المبحث الأول: النظم الأصلية لتطبيق معاملة العقابية 4

المطلب الأول: العمل العقابي 5

الفرع الأول: مفهوم العمل العقابي وأهدافه 6

الفرع الثاني: شروط العمل العقابي 9

الفرع الثالث: كيفية تنظيم العقابي للمحبوسين 11

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المحبوسين.....14

الفرع الأول: حقوق المحبوسين 15

الفرع الثاني: واجبات المحبوسين 19

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية 21

المطلب الثاني: استقبال المحبوسين عن الإيداع 21

الفرع الأول: الإيداع على مستوى كتابة الضبطية القضائية 22

الفرع الثاني: الإيداع على مستوى كتابة الضبط المحاسبة 22

الفرع الثالث: الإيداع على مستوى الاحتباس 23

المطلب الثاني: تصنيف المحبوسين 24

الفرع الأول: مضمون التصنيف 24

الفرع الثاني: أسس التصنيف 25

الفرع الثالث: أجهزة التصنيف 26

الفصل الثاني: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية 29

المبحث الأول: الرعاية الاجتماعية ونظام التأديب 32

المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية 33

الفرع الأول: مضمون الرعاية الاجتماعية وأهميتها 34

الفرع الثاني: أساليب الرعاية الاجتماعية 35

الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية في القانون الجزائري 41

المطلب الثاني: نظام التأديب 44

الفرع الأول: مضمون نظام التأديب داخل المؤسسة العقابية. 45

الفرع الثاني: جزاءات تأديبية 47

الفرع الثالث: ضمانات توقيع الجزاءات التأديبية 48

المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة ونظام المكافآت 50

المطلب الأول: الرعاية اللاحقة ... .53

الفرع الأول: أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة 54

الفرع الثاني: الهيئات القائمة على شؤون الرعاية اللاحقة.....58

الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري 61

المطلب الثاني: نظام المكافآت 65

الفرع الأول: مضمون نظام المكافآت 66

الفرع الثاني: صور المكافآت.....67

خاتمة 71

قائمة المراجع..... 76

الفهرس.....80

مـلخص مذكرة الماستر

إن المعاملة في المؤسسات العقابية تلعب دورا هاما في عملية إعادة المحبوسين في المجتمع، ولقد كان صدور قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصريه لمسألة إعادة تربيه المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع كما أن المشرع من خلال هذا القانون استحدث عده أجهزة بغرض تدعم سياسة الإدماج وتفضيل نشاطها لان الغاية الموجودة من هذه الإصلاحات هي مساعده المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن ظروف لذلك حاول المشرع من خلال هذا القانون تطوير الجانب التعليمي والعمل والصحي والاجتماعي وتحسين الأنظمة القائمة على الثقة يخضع لها المحبوس منها ما يطبق على المحبوس خلال قضاء العقوبة السالبة للحرية.

الكلمات المفتاحية:

1العقوبة السالبة للحرية 2/ العمل العقابي 3/ واجبات المحبوسين 4/ حقوق المحبوسين

Abstract of The master thesis

Treatment in penal institutions plays an important role in the process of re-educating prisoners in society, and the issuance of Law 05/04, which includes the organization of prisons and the social reintegration of prisoners, was a great credit for the inclusion of a modern vision of the issue of re-educating prisoners to reintegrate them into society, and the legislator through this law Several devices have been created in order to support the policy of integration and to favor its activities, because the existing objective of these reforms is to help the imprisoned to return to society in the best conditions. Therefore, the legislator tried, through this law, to develop the educational, work, health and social aspect and to improve the trust-based systems to which the imprisoned are subject,

Key words:

1Liberty-depriving punishment 2/ Punitive action

3/ Duties of prisoners 4/ Rights of detainees